جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إختصاصات القاضي التطبيق العقوبات في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :
- حاج بن عطية

تحت إشراف الأستاذ :
- بن عوالي على

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....زواتين خالد . .....رئيسا

الأستاذ: .....بن عوالي علي..... مشرفا مقررا

الأستاذة.....بوسحبة جيلالي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:..**2021/.07/08**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " بن عوالي علي "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

تعتبر العقوبة الجزاء الذي يتبع سلوك معين يمنع على الفرد ارتكابه ، إلا أنه في القديم كانت العقوبة تأخذ الطابع الانتقامي ، و ذلك بالانتقام من الجاني بدنيا ، كسلب الحرية لمدة طولية مع الأشغال الشاقة فالعقوبة كان الغرض منها تحقيق أكبر قدر من الردع والإيلام للجاني تكفيرا عن ذنبه، إلا أن هذا الفكر تعرض للعديد من الانتقادات نتيجة للدراسات العقابية الحديثة ، لذلك فإن الأغلبية من الباحثين والفقهاء نادوا بالتقليل من اللجوء إليه ، و لذلك لابد من تغيير مفهوم العقوبة من الردع إلى محاولة إصلاح الجاني وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع، و من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من تطبيق الجزاء الجنائي المرتبطة أساسا بمفهوم العلاج العقابي ، ظهرت فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ حيث أن مرحلة التحقيق والمحاكمة لن تكتمل الفائدة منهما بدون ضمانات سير التنفيذ العقابي بما يحقق الهدف من الجزاء الجنائي المقضي به، لذلك لابد من وجود نظام يقوم بالإشراف مباشرة على عملية تنفيذ العقوبة وتطبيقها وعلى تصنيف الجناة ومتابعتهم أثناء التنفيذ وتحقيق الهدف الجديد للعقوبة وهكذا ظهر نظام قاضي تطبيق العقوبات أو كما عرف سابقا نظام الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ .

ونجد أن المشرع الفرنسي هو أكثر من غيره الذي إهتم بتنظيم قضاء الإشراف على التنفيذ ، فهو يرى في التنفيذ العقابي مرحلة من مراحل السياسة الجنائية لا تنتهي إلا بتاهيل وإصلاح المحكوم عليه ، وفي سبيل ذلك نجده أقر مجموعة من الأنظمة التي تهدف إلى تطوير المعاملة العقابية لمصلحة المحكوم عليهم ، و نجد المشرع الجزائري قد تأثر به وأنشأ مؤسسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ومن خلالها على مجموعة من الأحكام التي تساهم في إعادة إدماجه في المجتمع من جديد ، إلا أن هذا القانون اعتبر مقيدا بعض الشيء لسلطات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلا أنه تدارك ذلك من خلال إنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات موجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ومنح لهذا القاضي عدة سلطات في عدة مجالات من

أجل تحقيق الغرض الأساسي للعقوبة والمتمثل في إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

فأصبح هناك وجود لمفهوم العلاج العقابي هذا ما أدى إلى البحث عن الجهة التي ستقوم بتطبيق وتجسيد العمل العقابي، فكانت الفكرة الأولى بتحويل هذا الاختصاص إلى الإدارة العقابية لإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، إلا أن هذه الأخيرة لم تساهم في تخفيض نسب الإجرام هذا ما دفع إلى البحث وإيجاد جهة أخرى، وهي الجهة القضائية التي تقوم بمتابعة الشخص المتهم بارتكاب السلوك الإجرامي وتوقيع العقاب عليه، فكان من المنطقي تدخل القضاء لتطبيق العمل العقابي وفق النصوص القانونية، ذلك بانتهاج أساليب جديدة في مجال المعاملة العقابية عن طريق الاهتمام بالمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، ولقد أقرت غالبية التشريعات الحديثة بأن نجاح مهمة الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وا إحاطتها بالضمانات الكافية متوقف على تدخل القضاء خلال فترة مرحلة تطبيق العقوبة باعتباره الضامن والحامي لحقوق المحكوم عليه.

فيما يخص المشرع الجزائري فقد أصدر أول قانون يتعلق بالسجون في سنة 1972 بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين حيث استحدث فيه منصب "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، والذي تم إلغائه بموجب القانون رقم[1] 05-04 المؤرخ في 2005/02/06المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، فتم تغير تسمية "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" إلى "قاضي تطبيق العقوبات" كما قد أعاد هذا القانون المكانة الفعلية لقاضي

1- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج،ر،ج،ج،عدد12،الصادرة في 13 فبراير2005، متمم بقانون 18- 01 المؤرخ في 2- جمادي الأول عام ،1439 الموافق 30 يناير 2018، ج.ر،ج.ج، عدد05، صادر بتاريخ 30يناير 2018.

تطبيق العقوبات بإعطائه سلطات وصلاحيات واسعة إضافة إلى اللجان التي تساعده في أداء عمله و تفعيل دوره في إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

أولا:أهمية الموضوع

تبرز أهمية البحث في موضوع "**دور قاضي تطبيق العقوبات وا عادة الإدماج للمحبوسين في ظل** قانون رقم **05- 04**" في إبراز مكانة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، وتسليط الضوء على مهامه من خلال السلطات الممنوحة له والتي تهدف إلى تحقيق الغرض من العقوبة بإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وكذا دراسة الأساليب الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري لتعزيز السياسة العقابية الحديثة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية، فالأسباب الذاتية هو شغفنا في البحث ودراسة عمل المؤسسة العقابية خاصة ما يتعلق بالمحبوس، والأسباب الموضوعية بتقديم دراسة أكاديمية حتى يستفيد منها القارئ المهتم بمجال السجون لتغيير كيفية تفكيره حول الغرض من العقوبة والهدف منها في إعادة إدماج المحبوس مرة أخرى إلى الوسط الاجتماعي بعدما أن قضي مدة عقوبته، فإعادة الإدماج هو عمل كل المجتمع ولا يخص السلطة القضائية المشرفة عليه أو المؤسسة العقابية فقط، مع توضيح الإجراءات التي تكون ما بعد النطق بالحكم وغالبا ما لا يعرفها الناس.

ثالثا: أهداف الدراسة

ونحن في صدد إعداد بحثنا هذا، ركزنا في على الدور الحقيقي لقاضي تطبيق العقوبات والسياسة العقابية التي جسدها المشرع الجزائري في إعادة الإدماج الاجتماعي ،ومدى مطابقة هذا الدور الممنوح له من طرف المشرع الجزائري لمبادئ السياسة العقابية الحديثة سواء تعلق الأمر بدوره داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

3- الأمر رقم 72-02 مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. ،ج.ر،ج.ج، عدد 15 ، صادر بتاريخ 22 فبراير1972، الملغى.

رابعا: إشكالية البحث

يَعتبر المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات من خلال استقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون أنه الركيزة الأساسية في السياسة العقابية الحديثة، ومن خلال ما سبق من التقديم سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

_ ما مدى نجاعة وفعالية دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة؟

خامسا: الدراسات السابقة

من الدراسات التي تناولت موضوع قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي بشكل مفصل نجد كتاب بريك الطاهر تحت عنوان "فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين"

أين فصل فيه المؤلف عن ماهية قاضي تطبيق العقوبات و السلطات الممنوحة له مع تبيان أنظمة المؤسسة العقابية، كما هناك المؤلف سائح سنقوقة الذي ألف كتاب حول هذا الموضوع بعنوان "**قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية للمحبوسين**" أين تطرق فيه إلى كل ما يخص قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والصعوبات التييو اجهها هذا القاضي في أداء مهامه من الناحية العملية كون هذا الكاتب أدرى بهذه الصعوبات والنقائص إذ أنه يشغل منصب قاضي تطبيق العقوبات.

أما بقية الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع فهي عبارة عن مقتطفات وصفحات قليلة في ثنايا بعض الكتب.

سادسا: منهج الدراسة

لمعالجة موضوع "**دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحبوسين في ظلال قانون رقم 05-04**" انتهجنا معظم المناهج التي تتماشى مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في:

_المنهج الاستقرائي: حيث تم به استقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات، في قانون تنظيم السجون وقانون العقوبات.

_المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من خلال تعيينه وبيان مكانته في السلم القضائي ودوره في الإصلاح وا إعادة الإدماج.

_المنهج التاريخي: بالتطرق إلى سرد معالم العقوبة وطبيعتها وتطورها عبر التاريخ بدءا بالعصور القديمة وصولا إلى العصر الحديث، وكذلك من خلال دراسة وتحليل أسس التدخل القضائي وتطور الأفكار المؤ يدة لمبدأ تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي.

سابعا: خطة الدراسة

انطلاقا من الاعتبارات السابقة ومحاولة للإجابة عن الإشكالية، قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات

(المبحث الأول) مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

(المبحث الثاني) المرتكزات الفقهيةو القانونية التي بني عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات

الفصل الثاني: قاضي تطبيق العقوبات وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(المبحث الأول) دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية.

(المبحث الثاني) قاضي تطبيق العقوبات وتدعيم سياسة الإصلاح هذا ونشير إلى أن دراستنا خصت شريحة البالغين دون الأحداث باعتبارها فئة تحكمها تدابير إصلاحية خاصة.

ونحن بصدد إعداد هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات، والتي تكمن أهمها في نقص المراجع التي يعتبر توفرها كما ونوعية جد مهم لإعداد بحث شامل هادف، وكذا نقص

الدراسات المتخصصة في مجال السياسة العقابية في التشريع العقابي الجزائري، بالرغم من أن معالم السياسة العقابية في الجزائر تحددت منذ ستة وأربعين(46) سنة مما جعلنا نستند إلى المؤلفات الأجنبية ،بالإضافة إلى أن الدراسات المتوفرة حاليا غير شاملة للموضوع ومعظمها تخصص بعض الصفحات فقط لهذا النوع من الدراسات.

ضّف إلى ذلك أن هذا الموضوع متشعب الجوانب هذا التشعب جعلنا نواجه العديد من الصعاب في تحديد معالمه وحصره، كما أن هذا التعدد في جوانبه كان مصدرا للصعوبات المنهجية التي واجهتنا عند وضع الخطة إذ يعتبر جمع سلطات قاضي تطبيق العقوبات صعب المنال كون أن المشرع الجزائري جعلها مبعثرة في قانون تنظيم السجون.

الفصل الأول
إطار المفاهيمي
لقاضي تطبيق العقوبات

أنشئت السجون كمكان ملائم لتطبيق العقوبات السالبة للحرية فهي المؤسسة التي تترجم فلسفة أهداف، و وظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس من خلال البرامج الإصلاحية والتأهيلية.

يتم إصدار حكم نهائي يقضي بالإدانة في حق شخص ما من طرف الجهة القضائية فينتهي دور القضاء إتجاه المحكوم عليه، ليأتي دور المؤسسات العقابية في تطبيق العقوبة المقررة من المحكمة بحيث تقوم بحراسة المحكوم عليهم لمنعهم من الهروب دون الإهتمام بالجانب التهذيبي و الإصلاحي لهم، و هذا في ظل السياسة العقابية القديمة عندما كان الهدف من العقوبة لا يتجاوز التكفير عن الذنب و تحقيق الردع العام.

إذ أن هذه السياسة لم تأتي بثمارها ولم تحد من نسبة الجرائم، بل و أصبحت هذه المؤسسات العقابية مدارس لتعليم أساليب الإجرام، بدلا من أن تكون أماكن للإصلاح والتأهيل و هذا ما إنعكس سلبا على معدلات الجريمة، كما أن الدراسات الميدانية المتخصصة في مجال علم العقاب أثبتت ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع[1].

أمام هذا الفشل للسياسة العقابية القديمة، و تطور مفهوم العقوبة و الغرض منها أدى بالفقه المعاصر إلي البحث عن سياسة عقابية جديدة، قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي و إصلاح المجرم و تهذيبه، وبناءا على ذلك فإنه ليس من المنطقي ترك إختصاص تطبيق العقوبة بأكمله للإدارة ،وجعل القضاء بمعزل عن هذه المهمة، كون أن السياسة العقابية المعاصرة جاءت لصون حقوق وضمانات المحكوم عليهم من أي تعسف يمكن أن ينجر عن إدارة المؤسسة العقابية تجاه النزلاء أثناء تواجدهم داخل هذه المؤسسات، هذا ما أدى إلى إستحداث جهة مختصة تشرف على عملية تطبيق العقوبات، وتتمثل هذه الجهة بقاضي تطبيق

1- فهد يوسف لكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن ،2013، ص5

العقوبات، الذي توكل له مهمة تطبيق العقوبات في إيطار إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1].

نظرا إلي فعالية هذه السياستو نجاحها، أخذت بها معظم التشريعات المقارنة من بينها المشرع الجزائري، الذي أخذ بالإتجاه الحديث المؤيد لضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبات،و بتكريسه لمبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع،و هذا ما نستشفه من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم 05-04متعلق بتنظيم السجون وا إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2].

على ضوء ما عرضناه فقد قسمنا الفصل الأول إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات في(المبحث الأول)،و الى المرتكزات الفقهية والقانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات في (المبحث الثاني).

1- عثمانية لخميسي ، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مجلة الإحياء،العدد12، الجزائر2012، ص319.

2- أنظر المادة الأولى من القانون رقم 05- 04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

المبحث الأول مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في الأمر 72-02المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ولا في القانون 05-04 المتظمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإنما إقتصر على تحديد دوره فنصت المادة7 من الأمر 72-02السالف الذكر على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج و يراقب كيفية تطبيقها، ما المادة 23 من القانون 05 -04 الجديد فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهرعلى مراقبة شروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

وحسنا فعل المشرع الجزائري صنعا حينما لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة وممنوحة له بموجب القانون، والتي تساهم في عملية العلاج العقابي، كما أن مسألة تعريفه منوطة للفقه والقضاء.

تقتضي دراسة مفهوم قاضي تطبيق العقوبات التطرق إلى تقديم مختلف التعاريف الفقهية،كون أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه وا إكتفي بكيفية تعيينه .

بعد ذلك نبين موقعه ضمن الجهاز القضائي ومدى إستقلاليته، من خلال محاولة إبراز الجهة التي ينتمي إليها من بين قضاة النيابة العامة أوقضاة الحكم، و محاولة إظهار ما إذا كان قاضي تطبيق العقوبات هيئة مستقلة .

عليه إرتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وشروط تعيينه في (المطلب الأول) والى الجهة التي ينتمي إليها قاضي تطبيق العقوبات ومدى إستقلاليته في(المطلب الثاني).

المطلب الأول تعريف قاضي تطبيق العقوبات وشروط تعيينه

ان المتتبع للمشرع الجزائري منذ الاستقلال الوطني ، يلاحظ أن المشرع كان مفتتحاعلى جميع التغيرات خاصة المتعلقة بالمجال العقابي ، بحيث نظم المشرع الجزائري الإشراف القضائي في مرحلة الجزاء و ذلك من حلال الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين (الفقرة الأولى) إلا أن هذا الأمر جاء ببعض النواقص تداركها المشرع من خلال قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الفقرة الثانية) وذلك من خلال تبيان طريقة تعيينه و الصلاحيات المخولة له، إلا أن المشرع لم يقدم تعريفا لقاضي تطبيق العقو بات، ما يدفعنا إلى البحث عن التعاريف الفقهية، و لذالك سنقسم هذا المطلب إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات و تسميته في (الفرع الأول) وا إلى الشروط القانونية والموضوعية لتعيين قاضي تطبيق العقوبات في(الفرع الثاني).

الفرع الأول تعريف قاضي تطبيق العقوبات و تسميته

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لا من خلال القانون القديم و لا الجديد ، و هذا أمر طبيعي لأنها مهمة الفقه ، و لكن المتصفح لنص المادة 22 من قانون 04/05 يلاحظ أن المشرع بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فقط و طرق تعيينه . و لكن يمكن إعطاء تعريف بسيط فقاضي تطبيق العقوبات هو قاض متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، و يمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا [1].

كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

[1]- خوري (عمر) ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، مصر، الطبعة الأولى ، 2009، الصفحة 246

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"

كما تنص المادة 23على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات ،فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون ،على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[1] "

بإستقرائنا للمادتين السابقتين و المواد الأخرى نجد أنّ المشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات،وا إكتفى فقطبتبيان صلاحياته و طريقة تعيينه، وهذا أمر مؤلوف عن المشرع الجزائري، كماأنه غير ملزم بتعريفه، إذ أنه في الغالب إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع وا إنما هي مهمة الفقه، و لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى التعاريف الفقهية لهذه الجهة القضائية، (أولا)،وبالنظر إلى إرتباط تعريف الشيئ بإسمه سنفصل في تسمية هذا القاضي (ثانيا).

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 22 من قانون 04/05 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن التعيين يكون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاض أو أكثر يكونون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي و الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون و تسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات و مدة التعيين غير محددة [2].

1_ القانون رقم 05- 04،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[2]- بريك(الطاهر)،فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2009،الصفحة 08،09.

كما عرفه الأستاذ عمر خوري على أنه "قاضي متخصص ينتمي إلي محكمة الدرجة الثانية،يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه[1] بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوس ذوي السلوك الحسن،من أجل إعادة تربيتهم وإدماجهم إجتماعيا"[2].

في تعريف آخر قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص يعين من بين قضاة المجلس القضائي، مكلف بمتابعة سر حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية ويهدف إلى إعادة إدماجهم إجتماعيا[3].

ثانيا:تسمية قاضي تطبيق العقوبات

ومن هنا نجد ان كانت تسمية قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري القديم بمقتضى أمر 72-02" قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "و الذي إستمده من التشريع الفرنسي حيث أقرأقرّ به هذا الأخير سنة le magistrat de l'application des sentens pénales " وسماه1958 تم تغيير التسمية بعد صدور قانون 05- 04متضمن قانون تنظيم السجون وا عادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم، و تحويلها إلى" قاضي تطبيق العقوبات le juge d'appelication des penes"، مع وجود بعض التحفظ لدى بعض الفقهاء حول هذه التسمية ،بإعتبار أن عمل قاضي تطبيق العقوبات لا يقتصر فقط على تطبيق النصوص القانونية بل يتعداه إلى متابعة تنفيذها [4] ،كما يوجد إختلاف في المصطلحين "التنفيذ" و"التطبيق"حسب الأستاذ سائح سنقوقة، فالتنفيذ يقع بوضع حكم القاضي حيز التنفيذ بإيداع

1_سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية للمحبوسين ،دار الهدى عين مليلة،الجزائر،ص.11.

2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ،ط1 ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ، 2009 ،ص 275 .

3- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ،الجزائر ،2009، ص08.

4-عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دار النهظة العربية، مصر ،1978،ص.396.

المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، أو تحصيل مقدار الغرامة إذا كانت العقوبة غرامة مالية، على عكس مصطلح "التطبيق " بالمنظور القانوني، فقاضي تطبيق العقوبات لم يسبق له و أن طبق العقوبة بل يقوم بعكس ذلك حيث أنه يضع حد للعقوبة كمنح الإفراج المشروط الذي يضع حد للعقوبة قبل إنتهائها فتكون هذه التسمية غير صحيحة بالمعنى القانوني[1].

الفرع الثاني: الشروط القانوننية والموضوعية لتعيين قاضي تطبيق العقوبات

لقد حدد المشرع الجزائري في النص المادة 22من القانون رقم05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وا إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005، طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في فقرتها الأولى، وشروط تعيينه في الفقرة الثانية بحسب هذه المادة فإن قاضي تطبيق العقوبات لايختلف عن غيره من القضاة في شيئ،وإنما يتعين توفر جملة من الشروط لديه، منها ما هو قانوني، و منها ما هو موضوعي حتي يتمكن من تولي مهام قاضي تطبيق العقوبات، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى الشروط القانونية (أولا) والشروط الموضوعية(ثانيا).

أولا: الشروط القانونية

ومن خلال الاطلاع على الاحكام المادة 22المشار إليها سابقا و بالتحديد في الفقرة الأولى نلاحظ أنها لم تنفذ إلا في جزء منها،و المقصود بذلك أن الوزارة لم تبادر إلا بتعيين قاض واحد لا غير، و لم يحدث أن شرعت الوزارة بتعيين أكثر من قاض على مستوى أي مجلس قضائي، و هو ما شكل عبىء ثقيل على قضاة تطبيق العقوبات، الذين يتولون هذه المهام على مستوى أكثر من مجلس و خاصة أولئك المتواجدين بمناطق الجنوب حيث المسافة

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص.15.

البعيدة، ذلك أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات (واحد) على مستوى المجلس ليس بإمكانه القيام بكل المهام المسندة إليه.

أما في الفقرة الثانية من هذه المادة فتشير إلى الشروط التي ينبغي توفرها لدى قاضي تطبيق العقوبات،و يمكن إستنتاجها كالتالي[1]:

1-شرط أن يكون مستشار في المجلس أو نائب عام مساعد

إذ لابد أن يكون القاضي المراد تعينه لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ،أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل[2] ،وبالرجوع إلى نص المادتين46و47 من القانون الأساسي للقضاء نجد أن الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية وكذلك الإدارية، ومن بينها رتب المجلس القضائي، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون برتبة مستشار في مجلسقضائي أو نائب عام مساعد على الأقل[3].

تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي عدم الخلط بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي ،فالوظيفة(la fonction) هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته، أما الرتبة (legarde) فهي مرتبطة بالترقية وقد حددتها المادة 47 من القانون سالف الذكر، وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة، كأن يشترط في من يشغل وظيفة رئيس محكمة مثلا أن يكون برتبة رئيس محكمة، بل يمكن أن يكون رئيس محكمة برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئيس مجلس.

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص16.

2- بريك الطاهر، مرجع سابق، ، ص10.

3- المادتين 46 و47 من القانون رقم 04- 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ومنصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في السلم القضائي بل هو وظيفة.[1]

2-شرط الدراية بشؤون المساجين بمعنى أن يكون هذا القاضي ممن يكون لهم دراية وميل إلى الإتصال بالمحبوس والتعامل معهفي إطار أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي، أو له أبحاث في هذا المجال[2].

توفر الشرط الأول ليس صعبا من النظر في وجوده، إذ يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي لمعرفة رتبته، فإن التحقق من توفر الشرط الثاني أمر ليس هينا كونه شخصي،و بالتالي فإن الفصل فيه يعود للجهة التي لها سلطة التعيين.

لإستحالة إيجاد معايير محددة لتقرير فيما إذا كان القاضي يتوفر فيه هذا الشرط لممارسة هذه الوظيفةأم لا، كون أن القضية شخصية ،و أمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية المعايير التي يجب توافرها لتحقيق هذا الشرط الذي جاء به قانون 05-04، فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه،و التي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية والمتخذة تطبيقا للأمر 72-02 السالف الذكر، و في هذا الشأن حاولت وزارة العدل بإعطاء بعض التعليمات بخصوص معايير و شر وط إختيار قاضي تطبيق العقوبات و ذلك من خلال المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 2000/09/19و المرسلة إلى السادة الرؤساء و النواب العاملين لدى المجالس القضائية و أهم هذه التعليمات ما يلي :

- أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة و كفائة .
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون .
- إرفاق إقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره و تسببه .

1- بريك الطاهر، مرجع سابق،ص 10.

2- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص18.

– أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط ، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة .

– هيكلة و تنظيم مصلحة تطبيق العقوبات، و تمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية و المادية الضرورية لممارسة صلاحياته كلية و بدون أي عراقيل.

– وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل مؤسسات إعادة التأهيل وكذا مؤسسات إعادة التربية المتواجدة في مقر المجلس.

ما نلاحظه من خلال هذه المذكرة أنها لم تكرس في الواقع، وأنها لم تحترم جميع النقاط فمثلا نجد أن قاضي تطبيق العقوبات له مهام أخرى بالإضافة إلى مهمته في التنفيذ، وهو ما من شأنه أن يعرقله في آداء دوره فيما يخص إعادة الإدماج، كما أن معظم المؤسسات العقابية لا تتوفر على الوسائل الضرورية و الماديات التي تمكن قاضي تطبيق العقوبات من آداء مهامه.

كما أن المشرع الجزائري، على خلاف المشرع الفرنسي، لم يتطرق إلى مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من أهميتها، ومن الناحية العملية، فإن هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب مقررات من وزير العدل، ثم تم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاة ،ودون صدور مقررات بإنهاء مهامهم[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية

ان الشروط الموضوعية لما تقتضيه السياسة العقابية الحديثة، فإن المشرفين على تنظيم المؤسسات العقابية ينبغي أن تكون لديهم صفات معينة كالرغبة والإرادة القوية للقيام بهذا العمل، ومن بين المشرفين على هذه العملية نجد قاضي تطبيق العقوبات، الذي هو بدوره يجب

1– مذكرة رقم 2000– 01، مؤرخة في 19 ديسمبر 2000، بشأن إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل، المتاحة على الموقع الإلكتروني www.mjustice.dz : 2021/05/15 على الساعة 15:33.

أن تتوفر فيه هذه الصفات أي يكون له رغبة العمل في هذا المجال أي مجال السجون، وتكون لديه نظرة إيجابية نحو هذه الفئة من الأشخاص، فالعمل القضائي كذلك له وجهته وإختصاصه، فهناك القضاء الجزائي وفروع أخرى، ولكل قاضي رغبته في العمل ضمن أحد هذه الفروع، وإختيار قاضي تطبيق يجب أن يكون ممن يهتم بشؤون النزلاء المحبوسين، وهذا الإهتمام من طرف القاضي قد يصرح به ويطلب العمل في رحابه، أو يستوحى ذلك من خلال حديثه أو تصرفاته، وهو ما يعطي الإنطباع لدى المسؤولين في إختيار القاضي المناسب ووضعه في المكان المناسب ،إذ عن طريق ما تتوفر لدى المسؤول المباشر له من معطيات تفيد بقدرة ذلك القاضي في تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، كوجود بحوث سابقة لديه أو ثبوت المقدرة العلمية، القانونية و التربوية لدى المعني أو ميول إتجاه هذه الفئة من البشر فنجده يبدي رغبته في تولي هذه المهمة، فمتى توافرت هذه المعطيات، أمكن لرئيسي المجلس (الرئيس والنائب العام)بإقتراح المعني إلى تولي هذا النوع من المناصب، ليصدر إثرها وزير العدل قرارا بتعيين المعني في مهام قاضي تطبيق العقوبات[1].

المطلب الثاني: الجهة التي ينتمي إليها قاضي تطبيق العقوبات ومدى إستقلاليته

ان الجهة التي ينتمي إليها قاضي تطبيق العقوبات ومدى إستقلاليته بهدف النظر في مكانة قاضي تطبيق العقوبات، سنحاول في هذا المطلب تحديد الجهة التي ينتمي إليها هذا القاضي، بحيث ثار إشكال حول ما إذا كان من صنف قضاة النيابة العامة أو من قضاة الحكم،و هناك من إعتبره مؤسسة مستقلة، وأمام هذه الإختلافات

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق.ص.19.

الفرع الأول: النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات

لقد حدد المشرع الجزائري خلال هذا المادة1/07من الأمر ر قم 72- 02المتضمن قانون تنظيم السجون وا عادة تربية المساجين، التي تنص على أنه :"يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية..."[1]

وهذا ما ينعكس سلبا على دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية(قاضي تطبيق العقوبات)و يعيق عملية إعادة التأهيل الإجتماعي بصفة غير مباشرة[2].

أما في ظل القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وا عادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فبالرغم من أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يتم بموجب قرار صادر من وزير العدل حسب المادة23 من هذا القانون، إلا أنه لايعتبر من قضاة النيابة العامة و لا ينتمي إلى هذا الصنف من القضاة، كون أن نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17ماي 2005و المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها منح لر ئيس المجلس القضائي سلطة التعيين في حالة شغور هذا الأخير بناءا على طلب من النائب العام،[3] و هو ما يجعل قاضي تطبيق العقوبات أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة عامة، كون أن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم، بإعتبار أنه من يمنحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية .

1- القانون رقم 72-02،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،الملغى، مرجع سابق.

2- طاشور عبد الحفيظ، قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع،الجزائر،ص.151.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 صادر بتاريخ 17 ماي 2005 و المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها ،ج، ر، ج،ج.عدد 35، بتاريخ 18 ماي 2005،ص.14.

بالإضافة إلى أن دور قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05-04 السالف الذكر، لم يعد مجرد متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وإنما إمتد إلى مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة[1].

تجدر الإشارة إلى أن في الواقع العملي لا يزال يعين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية أحد أعضاء النيابة العامة.

يعتبر المشرع الجزائري منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة قضائية نوعية، يتم التعيين فيها بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء[2].

الفرع الثاني: القضاء الجالس وقاضي تطبيق العقوبات

قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، فيمكن أن يختار من بين سلك القضاء الجالس وهم قضاة الحكم(رؤساء المجالس، مستشارين أو رؤساء الغرف)، أومن بيبالرجوع إلى أحكام المادة 22 من القانون رقم 05-04 التي أوجبت أن عامون مساعدون)، وهي المسالة التي تثير إشكالا قانونيا يتمثل في المركز القانوني لقاضي

وهذه الحجية من الأسس القضائية التي تضمن احترام الأحكام القضائية و بالتالي استقرار القضاء والثقة في أحكامه و عدم قابليتها للتعديل.

إلا أن مع ظهور الفكر العقابي الحديث و تدخل القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي، أصبحت فكرة تعديل الحكم الصادر من المحكمة أمرا ممكنا لما لقاضي تطبيق العقوبات من سلطات و مهام تدخل في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، من خلال إصدار قرارات

1- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.98

2- إيمان تمشباش ،"قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014، ص.31.

الإفراج المشروط و منح الإجازة و غيرها من الأعمال التي تمس بالحكم الصادر عن المحكمة في شكل يصب في مصلحة المحكوم عليه[1].

هذه القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات قابلة للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات من طرف النائب العام، المحبوس و وزير العدل حسب الحالة، وهو الأمر الذي تخضع له الأحكام القضائية، استنادا إلى هذه الفكرة دفع ببعض الفقهاء إلى اعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم كون أنه يصدر قرارات قابلة للطعن[2].

انتقدت هذه الفكرة من حيث أن القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات يتم الطعن فيها أمام جهة إدارية و ليست قضائية، وبالتالي لا يمكن اعتبار أن هذا القاضي هو قاضي حكم[3].

الفرع الثالث: عدم التبعية لقاضي تطبيق العقوبات

ان عدم التبعية القاضي تطبيق العقوبات و هيئة مستقلة بذاتها، فلا هو من قضاة النيابة ولا هو من قضاة الحكم، ولكنهم اعتبروه أنه قاض من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة وقضاة الحكم في نفس الوقت[4].

من خلال اطلاع على النصوص القانونية والإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون التي ليست بالكثيرة إذ تكاد تعد على الأصابع، فنجدها قد صنفت قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاض لا غير، أي لم تربطه بأية جهة قضائية كانت ،و ذلك أفضل لكي يتحلى

1- ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.93.

2- ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 93.

3- مرجع نفسه، ص94.

4- نواجي عبد الوهاب ،"إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات"، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015، ص.ص.11- 12 .

القاضي بالاستقلالية في أداء مهامه بعيدا عن أي تدخل أو ضغوط من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته[1].

بالنظر إلى جميع الاختصاصات و الامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات، تجعله مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها رغم الانتقادات الموجهة إليه[2].

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص.21

2- نواجي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.12.

المبحث الثاني : المرتكزات الفقهية والقانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات

ان المرتكزات الفقهية والقانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات نتيجة لمجهودات فقهية منفردة أو مجتمعة ظهرت ما يسمى بفكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، غالبا ما يتم التعبير عنها في إطار المؤتمرات الدولية، فالركائز والمبادئ الفقهية لعبت دورا هاما في إيصال هذه الفكرة إلى ما هي عليه الآن.

كما قد تم تأسيس فكرة التدخل القضائي على ركائز و أسس تشريعية متنوعة مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي، وبالجاني كفرد يكون محل توقيع هذا الجزاء.

المطلب الأول المرتكزات الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

لم يكن الشخص المحكوم عليه بالإدانة في مرحلة أولى محل اعتبار عند توقيع العقاب ،حيث كان جل الاهتمام ينصب على الفعل الإجرامي، و نظرا لتطور علم العقاب تم تدريجيا هجر الهدف التقليدي الانتقامي للعقاب، إلى هدف إصلاحي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني[1]، ويعود هذا التحول أساسا إلى المجهودات الفقهية التي قام بها علماء الإجرام و العقاب، بحيث عملت على تطوير مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي(الفرع الأول)،تطو ر مفهوم المسؤولية الجنائية(الفرع الثاني)، وضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي.

ان التطور الذي عرف العقوبة وفقا للتفكير العقابي التقليدي إلى توقيع الجزاء كمكافئة، أي أنه تسلط على المجرم عقوبة بناءا على ما اقترفه من خطأ، دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالجاني،و بالتالي فإن العقوبة في هذه المرحلة هي عبارة عن جزاء يقرره

1- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص19.

المشرع ويوقعه القاضي على المتهم،بناءا على جسامة الجريمة إذا قامت الأدلة ضده وثبتت في حقه مسؤوليته الجنائية[1].

تم هجر هذا التصور بصفة تدريجية، وبدأت بذور التغيير في الهدف من العقوبة نحو هدف إصلاحي، نتيجة لما حققته الجهود العلمية المتحصلة في مجال علمي الإجرام والعقاب[2]، وتعتبر المدرسة الوضعية الإيطالية، التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر من بين المساهمين في تغيير الهدف من العقوبة ،نظرا للأبحاث والدراسات التي قام بها رواد هذه المدرسة "جاروفالو"، "لمبروزو" و "فيري"، وتتلخص مبادئ هذهالمدرسة في رفض مبدأ الحرية و الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية[3]،إذ ناد"فيري" برفض مبدأ حرية الاختيار وأكد "جاروفالو" على ضرورة إحلال مفهوم الخطورة الإجرامية محل المسؤولية كمعيار يقوم عليه رد الفصل القضائي ضد الجريمة[4].

بذلك تكون المدرسة الوضعية الإيطالية، قد لفتت أنظار المشرعين نحو حلول جديدة تعطي المكانة الأولى للشخص الجاني من خلال مكافحة الظروف الاجتماعية المساعدة على الإجرام ،و الاهتمام بمختلف أبعاد الفعل الإجرامي، وحددت في الوقت نفسه معالم المفهوم الجديد للجزاء الجنائي، الذي لم يعد يرمي إلى الانتقام من الجاني نتيجة مخالفته للقواعد القانونية، بل يرمي إلى إصلاحه مع اعتراف دائم بأنه خالف القواعد القانونية.

حيث تم إلغاء العقوبات المؤبدة من صلب قانون العقوبات الفرنسي سنة 1791، وكذلك ألغيت العقوبات الثابتة(مبدأ التحديد المسبق للعقوبة) سنة 1810، وحذا المشرع الألماني حذو

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص15.

2- حمر العين مقدم ،الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتواه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2014. ص35.

3- أسحق إبراهيم منصور ،موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.ص138.

4- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص15.

المشرع الفرنسي، فألغى بدوره هذا النوع من العقوبات سنة 1813 وتلي هذه الإصلاحات التبني التدريجي لقواعد الظروف المخففة في التشريع الفرنسي في الفترة ما بين سنة 1824 وسنة1832، وبعد ذالك اعترف المشرع الفرنسي بنظام الإفراج المشروط لصالح الأحداث بموجب القانون الصادر في 5أوت 1850القاضي بتربية الأحداث و رعايتهم، ثم بالنسبة للبالغين سنة 1888، وفي التشريع البلجيكي سنة1891وإلى جانب الإصلاحات السابقة بدأ تطبيق النظام التدريجي في إنجلترا ابتدءا من سنة1820، و كذالك بدأت التجربة الشهيرة للعقوبات المحددة المدة بمؤسسة "الميرة" بالولايات المتحدة الأمريكية،و هي التجربة التي فتحت المجال لقيام تفريد عقابي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني، وهو التطور الذي كان مهملا في ظل المفهوم التقليدي للجزاء الجنائي، الذي كان مبنيا على أساس تفريد عقابي أقيم على اعتبارات فلسفية تتمثل في البحث عن مساواة مجردة ،وسياسية، تتمثل في تجنب تحكم القضاة، وتربوية تهدف إلى الإعلام المسبق بالعقوبات، وبذلك أهمل التفريد الكلاسيكي شخصية الجاني وظل مجرد تفريد قانوني[1].

يعتبر أهم مذهب فقهي انتهج الطابع الإصلاحي هو مذهب حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي منه والحديث ،فالتقليدي بزعامة "جراماتيكا" Filippo Gramatica" الذي يعتبر أن تأهيل الشخص المنحرف حقا له وواجبا على المجتمع في نفس الوقت، لأن المجتمع بما فيه من آفات يعتبر مسؤولا بطريقة ما عن ارتكاب أحد أفراده للسلوك المنحرف، كما أنه يرى ضرورة إلغاء تعبيري الجريمة والمجرم، فيسمى الجريمة بالسلوك المنحرف ويسمى المجرم بالشخص المنحرف[2].

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص16.

2- أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص142.

أما المذهب الحديث لحركة الدفاع الاجتماعي فكان بزعامة المستشار الألماني "مارك أنسل" Marc Ancel، فعملت على أنسنة الفكر العقابي الحديث عن طريق إعطاء الجزاء الجنائي دفعا جديدا، يتمثل في إعادة إدماج الجاني اجتماعيا، وذلك باعتماد مفاهيم جديدة تخص إعادة التأهيل ،وتفريد العقوبة، ودراسة شخصية الجاني مع الإقرار بضرورة تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة[1].

ارتبط تطور النظرة إلى الجزاء الجنائي، بنمو واتساع اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، وتغير النظرة إلى السجن كمؤسسة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية، إذ لم يعد السجن ذلك المكان الذي تطبق فيه العقوبات التكفيرية بل أصبح مؤسسة مخصصة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

هكذا وبفضل هذه المجهودات التي قام بها علماء الإجرام والعقاب وانعكاساتها التشريعية،[2]ظهرت عدة تبريرات مختلفة للغاية من توقيع العقوبة، فمن فكرة الردع العام و المنفعة الاجتماعية، إلى فكرة العدالة المطلقة مرورا بفكرة الردع الخاص وصولا إلى فكرة الدفاع الاجتماعي التي ناد بها "مارك انسل" استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي باعتبارها ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع جزءا من المسؤولية في وجودها، وبالتالي عليه مساعدة المحكوم عليه بإعادة إدماجه في المجتمع[3].

1- علي عبد القادر القهوجي ،أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2002، ص275.

2- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص18.

3- صالح شنين ،"محاضرات في تنفيذ العقوبات ملقات على طلبة الثانية ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية"، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية:2016، ص2.

يمكن قول أن مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة كان لها الأثر الكبير في الفكر الجنائي المعاصر،[1]إذ أخذت بمبادئها معظم التشريعات الحديثة، من بينها التشريع الجزائري الذي تبنى بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم و تكييفهم الاجتماعي لأول مرة سنة 1972 بموجب الأمر 72- 02 المؤرخ في 1972/10/02يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تر بية المساجين، ثم تم إلغائه سنة 2005 بموجب الأمر 05- 04المؤرخ في 2005/06/02يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

أصبح عند مطلع القرن العشرين من الممكن القول، ولو من الناحية النظرية بأن القرارات

المتعلقة بتطبيق العقوبة تغير من محتوى الحكم القاضي بالعقوبة(محتوى الشيء المقضي به)، وبذلك تغير مفهوم الجزاء الجنائي، من جزاء ردعي إلى جزاء إصلاحي.

الفرع الثاني تطور مفهوم المسؤولية الجزائية

لقد ظل مبدأ حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجزائية ، و التي تقضي بأن تكون العقوبة واجبة التطبيق متناسبة مع الفعل الإجرامي الذي يعد فعلا حرا إراديا للجاني و لكن مع التطورات التي لمستها مختلف العلوم و خاصة الطب العقلي و علم النفس التي أكدت أن المجرمين المصابين في عقولهم غير مسؤولين عن الأفعال التي يقومون بها و بفضل هذه النتائج دخلت فكرة اللامسؤولية الجزائية في مختلف التشريعات المعاصرة ، بالإضافة إلى ما أكدتها المدرسة الوضعية الايطالية عن الظروف الداخلية و الخارجية التي من شأنها أن تدفع

1_فيصل بوخالفة ،"الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، مذكرة الماجستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2012، ص13.

2_ صالح شنين،مرجع سابق،ص3.

الجاني لارتكاب الفعل ، لذلك لابد من وجود جهة قضائية ثانية في مرحلة التنفيذ لتقدير مرة أخرى هذه المسؤولية [1].

تحت تأثير ما توصلت إليه بعض العلوم التي لها علاقة بالإنسان من نتائج، بدأ هذا البنيان يتلاشى في القرن التاسع عشر، وبالإعتماد على هذه الدراسات المتعلقة بالإنسان أثبتت أن بعض الجناة مصابين في ملكياتهم العقلية، مما يجعلهم غير مسؤولين جنائيا، أي لا يلحقهم الجزاء الجنائي.

دخلت فكرة اللامسؤولية الجنائية بفضل هذه النتائج المتوصل إليها بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي سنة1865(المادة 64 من ق.ع.ف)و التشريع البلجيكي سنة1867(المادة 71ق.ع.ب).

إلا أن الثورة الحقيقية في مجال المسؤولية الجنائية تتمثل فيما توصل إليه أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية من نتائج ،و التي تعني في مجملها الدعوة إلى التخلي عن مبدأ حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ،و الإقرار بأن الجاني لا يرتكب الجريمة إلا بتأثير عوامل داخلية وخارجية من أهمها الظروف الإقتصادية والإجتماعية.

يبدوا أن تحديد المسؤولية الجنائية على مستوى جهة الحكم يبقي تحديدا نسبيا، لذا كان من الضرور ي مساهمة القاضي في مرحلة التطبيق للتأكيد مرة ثانية من درجة هذه المسؤولية، بل لا يمكن تصور غياب القاضي عن هذه المهمة[2].

[1]- بوخالفة(فيصل) ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2016، الصفحة 15 ،16.

2- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص20.

الفرع الثالث: ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

يقوم هذا الفكر على أساس " إشكالات التنفيذ " ، و هي نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ العقوبة ، أي أن كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي تعد نوعا من إشكالات التنفيذ و تعتبر مكملة للحكم و تختص بها السلطة القضائية ، لأنها الأقدر على البثفيها ، هذه النظرية نجحت في تبرير تدخل القضاء في مرحلة الجزاء إلا أنها أسست هذا التدخل على تطبيق الحكم الجزائي كما نطقت بهالمحكمة ، بينما التدخل الذي نقصده نحن هو الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي أي إمكانية تعديل منطوق الحكم

ومع مرور الزمن تأكد هذا الإتجاه و تقرب عالم القضاء من عالم السجون، فأصبح القانون و العدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق العقوبات التي تتطلب هي الاخرى توافر الإقتناع الذاتي لدى القاضي كما تتطلب إيجاد قواعد جديدة تشبه تلك القواعد التي تحكم الخصومة الجزائية، إحتراما للحريات الفردية ومبدأ الشرعية، وتحقيقا للهدف المنتظر من وراء توقيع الجزاء الجنائي، وهو إعادة تأهيل الجاني إجتماعيا[1].

التدخل القضائي في ظل التطور الإصلاحي، تمليه عدة إعتبارات أهمها أن موظفي إدارة السجون لا يتوفرون على التكوين الكافي للإدارة المعنوية للجزاء، إذ أنهم أولا و قبل كل شيء إداريون تظفي عليهم الإهتمامات الأمنية و الإقتصادية، وهمهم الأساسي إرضاء الجهاز التنفيذي بالإمتثال لتعليماته وبذلك يكون القاضي الشخص المؤهل بحكم وضعه و تكوينه لإدارة التطبيق المعنوي للجزاء ،الذي يقصد به تطبيق الجانب المتعلق بالنظام الاجتماعي منه أساسا، أي كل ما يتعلق بالإنسان كفرد ينتمي إلى المجتمع بحيث تتولى الإدارة العقابية السهر على تنفيذ الجانب المادي المتعلقبماديات الإعتقال، بينما يتولى القاضي السهر على تطبيق الجانب المعنوي بإعتباره عضوا في الجهاز القضائي، مهمته الأساسية السهر على النظام الاجتماعي،

1- مرجع نفسه، 21.

من خلال متابعة المحكوم عليه داخل المؤسسة، وحتى خارجها، وتسمح المتابعة التى يقوم بها القاضي بالتحقق من مدى نجاعة الجزاء الجنائي الذي نطقت به المحكمة، و كذا النظر في النظام العقابي المطبق على المحكوم عليه وتمكنه من تقدير ما إذا كان يجب تغييره أو الإستمرار فيه قصد تحقيق الهدف المنشود من وراء توقيع الجزاء، وا عادة تأهيل الجاني إجتماعيا[1]، هذا فضلا عن أن تدخل القاضي يشكل ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية للمحكوم عليه، وضمان حقوقه والسهر على إحترام مبدأ الشرعية.

من خلال عمل القاضي اصبح يمار المهام التي داخل عالم السجون بصفة تدريجية، ليساهم في عملية التأهيل الاجتماعي للمسجونين، فظهرت فكرة الخصومة الجنائية المتواصلة التى تبدأ من التحريات الأولية إلى إطلاق سراح الجاني ،وأحيانا إلى ما بعد إطلاق سراحه، في بادئ الأمر أثيرت أراء مختلفة حول السلطة التي ستكلف بمهمة تطبيق العقوبة، أولهما يرمي إلى إسناد هذه المهمة إلى السلطة الإدارية(إدارة المؤسسة العقابية)، وثانيهما يرى أن تسند هذه السلطة إلى الجهة القضائية منفردة، أو في إيطار لجان مختلطة على أن تكون الغلبة من حيث التمثيل للسلطة القضائية.

معظم الفقهاء ايدوا الإتجاه الثاني بالنظر ما لرجال القضاء من تكوين متين في هذا المجال ،كما أن مرحلة التدخل القضائي كانت محل إهتمام العديد من المؤتمرات الدولية و إتخذت هذه المرحلة كمبدأ بمختلف إنعكاساتها فإنتهت إلى الإقرار بضرورتها.[2]

المطلب الثاني المرتكزات القانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات.

لتحديد المرتكزات القانونية للإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ تشكلت عدة آراء مختلفة فمنهم من يرى أن التدخل القضائي يستند إلى إشكالات التنفيذ التي تثور بين المحكوم

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق ،ص23.

2- مرجع نفسه، ص 24.

عليه والإدارة خلال فترة تطبيق العقوبة الجزائية، فهذه لا يجوز ترك الحكم فيها للإدارة1، فذلك يعني أن تكونالإدارة خصما وحكما في نفس الوقت و السبيل الوحيد لحسم هذه الإشكالات هو أن يتدخل القضاء للفصل فيها، وهو ما يسميه البعض الأساس الإجرائي، وذهب البعض الأخر إلى القول أن الحكم البدائي يرتب للمحكوم عليه حقوق وإلتزامات على القضاء التدخل لحماية هذه الحقوق وضمان أداء الإلتزامات، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول بفكرة إمتداد سلطة القضاء الجنائي حتي إنتهاء تطبيق العقوبة2.

الفرع الاول: إشكالات التنفيذ الجزائي أساسا للتدخل القضائي

ظاهرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي من أجل فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التنفيذ ، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في مرحلتي التجريم و المحاكمة و يجب أن يستمر إلى مرحلة التنفيذ ، و لاستمرار هذا المبدأ لابد من فرض رقابة قضائية على التنفيذ و السلطة القضائية تعتبر الضامن الوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائي من خلال حفظ حقوق المحكوم عليها[3].

يعتبر إدخال مفهوم تكوين المحكوم عليه تقدما كبيرا في مجال السياسة العقابية، إذ بفضله نجد أن الأركان الأساسية للجزاء لا يمكن تحديدها خلال عملية التنفيذ، وبهذا يصبح التنفيذ يتمثل في تحقيق الأمر القضائي الذي يحتويه الجزاء، وهذا التحقيق تقوم به جهة

1- عثمانية لخميسي ، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"مرجع سابق، ص.321.

2- فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص.ص. 244-254.

[3]- مرسي وزير (عبد العظيم) ، دور ال قضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 1978، الصفحة 220 .

قضائية و ذلك بما يحتويه من إشكالات بمعناه التقليدي أو بمعناه الحديث(حيث الجزاء الجنائي أصبح يهدف إلى تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للجاني[1].

من أمثلة إشكالات التطبيق المحتملة الوقوع ،النزاع حول تطبيق الحكم ذاته بدعوة أنه غير واجب التطبيق، أو أنه يراد تطبيقه على غير المحكوم عليه بالعقوبة ذاتها ،كما أن سقوط العقوبة على المحكوم عليه تعتبر من بين الإشكالات المحتملة التي تكون عائق في تطبيق الحكم، وكل إجراء يتخذ في هذا الصدد يوافق ما بين الظروف الجديدة ومنوط الحكم، ويضيف البعض إلى إشكالات التنفيذ العمل الذي يقوم به قضاة التنفيذ[2].

إذا نجحت هذه النظرية في تبرير التدخل القضائي في مرحلة التطبيق، فإنها بنت هذا التدخل على أساس تطبيق الحكم الجزائي كما نطق به قاضي الحكم، في حين أن التدخل القضائي الذي نبحث له عن أساس قانوني هو ذلك التدخل الذي يأخذ بعين الإعتبار الواقع التنفيذي، معناه إمكانية أو ضرورة تعديل منط وق الحك م أي تعديل في طبيعة الجزاء[3].

وعلى هذا الأساس فإن القضاء هو الجهة الوحيدة المؤهلة للنظر في الإشكالات التي تثور بمناسبة القرارات الصادرة عنها، وبالتالي فإن تدخل القضاء في مرحلة التطبيق الجزائي يعد ضرورة [4] حتمية(55).

الفرع الثاني حماية الحقوق والحريات أساسا للتدخل القضائي

إن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يمكن أن يكون له أثر على الحقوق و الحريات التي يتمتع بها كشخص طبيعي ، انطلاقا من هذه الفكرة نستطيع أن نجد أساسا

1- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص196

2- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص196.

3- عثمانية لخميسي ،" دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع سابق،ص.321.

4- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص197.

لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ من خلال نظريتين ، أولهما نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه مفادها أن السلطة القضائية لابد أن تتدخل في مرحلة القضاء الجنائي لتحمي المراكز القانونية الخاصة بالسجناء ، التي هي في الأساس أنشأت بفعل القواعد القانونية ، ثانيا نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه تستند هذه الفكرة إلى محاولة ضمان كل الحقوق المقررة قانونا للمحكوم عليه بسلب الحرية ، بمعنى أن المحكوم عليه بسلب الحرية لا يعني أن تقتلع منه جميع حقوقه المنصوص عليها في المواثيق الدولية و الدساتير لهذا[1].

بالنظر إلى أن المحكوم عليه يتمتع بنفس الحقوق التي لدى الشخص العادي، ما عدا تلك التي حرم منها بموجب الحكم الجنائي، وهي بالتخصيص الحرمان من الحرية ،فإنه من المنطق أن تتدخل السلطة القضائية في مرحلة التطبيق، كون أنها الأنسب لفك النزاعات المحتملة الوقوع ما بين المحبوس و الإدارة العقابية، ولحماية الحقوق المتبقية للمحكوم عليه، على هذا الأساس تعتبر هذه النظرية أن السلطة القضائية هي الضمانة الحقيقية لحماية المركز القانوني للشخص المحبوس[2].

يرى أصحاب نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه أنه إذا كانت المراكز القانونية هي وليدة القواعد القانونية المنشئة لها، فإنه يمكن إعتماد هذا المنطق لتبيان الأساس القانوني للتدخل القضائي فى مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، بإعتبار أن هذا التطبيق الذي يجد مصدره في القواعد القانونية ،يولد علاقة قانونية بين الدولة كطرف و المحكوم عليه كطرف آخر.

أما نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه فهي تقيم التدخل القضائي في التطبيق على أساس أن هناك حقوق يكلفها القانون للمحكوم عليه، وعلى الإدارة العقابية إحترامها وعدم المساس بهذه الحقوق، طالما أنه إعترف بحقوق شخصية للمحكوم عليه فلا بد من وجود

[1]- بوخالفة (فيصل)،الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري،المرجع السابق، الصفحة 18،19 .
2- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.36.

إمكانية لديه لإقتضاء هذه الحقوق، ليس هناك جهة أفضل لتحقيق هذا الغرض من السلطة القضائية.

لم تسلم هذه النظرية من الإنتقاد، كون أنها إقتصرت على بيان أهمية حماية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه وأن يكون ذلك من طرف القضاء، دون أن تقدم السند القانوني الذي يقوم عليه هذا التدخل، بالإضافة إلى إغفالها للهدف التقويمي لعمل قاضي تطبيق العقوبات و المتمثل في تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة[1].

الفرع الثالث :الرقابة القضائية على شرعية التطبيق كأساس للتدخل القضائي

بحيث إذا كان مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يهيمن على مرحلتي التجريم و المحاكمة، فإنه ينبغي أن يستمر في مرحلة تطبيق العقوبة الجزائية، لكي لا يتم التطبيق بشكل مخالف للقانون[2].هذا مع العلم أن السلطة القضائية هي أحسن ضامن لشرعية تطبيق الجزاءات الجنائية وأفضل حامي لحقوق المحكوم عليه، من خلال قيامها بتسليط الرقابة على تطبيق الجزاءات الجنائية.

يتميز هذا الأساس في كونه أقر التدخل القضائي، كإستمرار طبيعي ومنطقي للمجهود القضائي،دون اللجوء إلى أفكار وإفتراضات غريبة عن طبيعة العملية، مما دفع البعض لإقراره كنظرية صالحة لإعطاء الاساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة التطبيق، كون أنه متكامل و غير متناقص[3].

1- ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.64.

2- عثمانية لخميسي ،" دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري" مرجع سابق، ص.322.

3- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق ،ص39.

يضيف أصحاب هذا الإتجاه فيما يخص التدخل القضائي بأن الحاجة إلى الرقابة على الشرعية ليست وحدها التي تستوجب إمتداد النشاط القضائي إلى مرحلة التطبيق، بل أيضا الحاجة إلى إسهام القضاء في تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه، و بذلك يكون القضاء له دورين في مرحلة التطبيق، الأول يتمثل في تحقيق الضمانات الإجرائية التقليدية، والثاني يتمثل في تمكين القاضي من القيام بدوره الاجتماعي المتمثل في حماية المجتمع و الفرد.

مثل هذا الإتجاه يعطي بعدا جديدا لمبدأ الشرعية، ويتطلب من المشرع صياغة مبدأ التدخل في شكل معين ،بحيث يحقق الصلة ما بين الهدف من التطبيق وحماية المركز القانوني للمحكوم عليه.

شغلت فكرة التدخل القضائي مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي كفكرة عملية تساعد على تحقيق الهدف المسطر للجزاء الجنائي، وفيما بعد إستحوذت على إهتمامه للبحث عن السند القانوني المناسب التي تقام عليه، هذه الفكرة بغض النظر عن السند المعتمد لإقرارها قد تجسدت فيما بعد في صلب الكثير من التشريعات، فوجدت بذلك مجالا لتطبيقها ،رغم إختلاف أشكال التدخل القضائي ،والقواعد التي تحكمه، و الخلافات العقائدية التي كانت منطلقا له، فإن الهدف منه ضل تقريبا نفسه بالنسبة لكل التشريعات التي تبنته وهو تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه[1]

المطلب الثالث التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل السياسة العقابية الجزائرية

أتى نظام التدخل القضائي في مرحلة التطبيق الجزائي في التشريع الجزائري مرتبطا بسياسة إعادة التأهيل الإجتماعي، فكان تكملة للمجهود التشريعي في المجال الجزائي[2]،نظرا لما

1- مرجع نفسه، ص.ص.39-40.

2- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.86.

يلعبه القضاء كجهة مختصة ومؤهلة في توجيه العقوبة توجيها صحيحا لتحقق أغراضها الإجتماعية وتصون حقوق المسجون وتضمن مشروعية العقوبة، أخذ بهذا المبدأ المشرع الجزائري الذي عرف تدخل القضاء في مرحلة التطبيق سنة1972من خلال الأمر رقم 72-02، وبتطور نسبي لنضام الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات، صدر القانون 05-04 ليتماشى مع هذا التطور الذي عرفته المنضومة العقابية في الجزائر وليغطي النقائص التي يشوبها القانون 72- 02 [1] .

أمام عدم كفاية أساليب التعليم المدرسي، التأهيل المهني والعلاج النفسي وغيرها من الأساليب العلاجية الأخرى المطبقة في المؤسسات العقابية على تحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، ولكثرة الآثار السلبية الناتجة عن إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية[2] دعم المشرع الجزائري العقوبات البديلة بموجب القانون رقم18- 01 المتمم لقانون 05-04 الذي أقر فيه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[3].

وفق ما سبق عرضه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل الأمر رقم72-02 في (الفرع الأول)، التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون 05-04 في (الفرع الثاني) التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون 18-01 في (الفرع الثالث).

1- عثمانية لخميسي،" دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع سابق، ص.325.

2- محفوظ علي علي،البدائل العقابية للحبس واوإعادةإعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ،مصر،2016، ص91.

3-القانون رقم 18-01 مؤرخ في 12جمادي الأولى عام 1439الموافق 30 يناير سنة 2018،ج.ر،ج.ج، عدد 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم05-04 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج،ر،ج،ج، عدد12 الصادرة في 13 فبراير 2005.

الفرع الأول: التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 72-02

ارتبط مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي عبر مختلف الأزمنة بالتفريد العقابي ، و لقد اعتمده المشرع الجزائري في الأمر 02/72 ،لكي يجاري التطورات الحديثة التي لحقت بالسياسة العقابية ، و لكي يضمن حقوق الأفراد المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية استحدث بموجب المادة 07 من الأمر 02/72 منصب " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية " ، و هي تسمية واسعة لأن‌ها تشمل كل العقوبات و ليس فقط السالبة للحرية ، و لقد حصر الأمر 02/72 التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط مما يجعل هذا الدور محدود بالنظر إلى الم‌هام المسندة له و السلطات المحدودة التي يتمتع بها في إطار إشرافه على عملية العلاج العقابي ، فسلطاته محصورة في إطار لجنة الترتيب و التأديب و هي لجنة يغلب عليها الطابع الإداري ، بالإضافة إلى أن القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية قابلة فقط لمراقبة وزارة العدل و هي أيضا جهة إدارية ، فمن هذا المنطلق يمكن القول أن الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية الذي تبناه المشرع الجزائري في هذه المرحلة هو في حقيقة الأمر إشراف إداري يقوم به قاضي ، و ليس إشراف قضائي يجسد فعلا استمرار دور القضاء كسلطة في تطبيق العقوبات التي قضى بها و فرض حماية قضائية حقيقية لحقوق السجين [1]. إلا أن هذا الأمر جاء بنواقص عدة مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إلغائها و إصدار قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و اعتمد بموجبه نظام قاضي تطبيق العقوبات [2].

ومن هنا نستخلاص ان المشرع الجزائري أراد أن يضفي على المؤسسات العقابية نوعا من الرقابة القضائية تكمن في شخص قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، بالإضافة إلى إنشاء همزة

[1]- عثامنية (لخميسي) السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009، الصفحة 154 .

[2]- قانون 04/05المؤرخ في 06فبراير 2005المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وصل ما بين الجهة القضائية مصدرة الحكم والمؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الحكم، وتبعا لذلك فإن قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية يحمل رسالة ضخمة بإشرافه إشرافا مباشرا على تصنيف الجناة وعلى كيفية تطبيق العقوبات في ظل الأمر رقم 72-02 بما يلائم كل صنف من الجناة بحسب ما يكشف عنه ملف المسجون ونتائج الفحص التى خضع لها قبل صدور الحكم بالإدانة وبعده.

تم ذكر في المادة 07سالفة الذكر أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لكن المشرع لم يحدد معايير التعيين وشروطه، كما أن الأمر رقم 72-02 لم يعرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وإنما إكتفي بالإشارة إلى وظيفة وكيفية تعيينه محاولة منه لتعريفه.

الملاحظ في الأمر رقم 72- 02 بخصوص القاضي المشرف على التنفيذ أن التسمية التي أطلقها عليه المشرع "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"وهي تسمية واسعة بإعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل كذالك الأحكام الصادرة بالغرامات وكذا التدابير ،وبالتالي التسمية ليست مناسبة نظرا لإختصاص قاضي الإشراف، في حين أن الواقع العملي يختص فقط بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية[1].

من الأشياء الناقصة كذلك في هذا القانون إغفاله لتحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي بتحديد جهة واحدة وهي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي بالنظر إلى طريقة تعيينه وطبيعة تكوينه والصفة التي يحملها فهو قاضي، وبالتالي فإن الأعمال التي يقوم

1- منتدى الدكتورة شيماء عطاالله ،دور القضاء في تنفيذ العقوبات، نشر على الموقع الإلكتروني2021/06/22 على الساعة 17:30.

http://www.shaimaaatalla.com/vb/forumdisplay.php?f=150&s=7a3e025dd7a513a

بها بمناسبة مباشرته لمهامه تفسر على أنها أعمالا قضائية والأعمال القضائية تفرض أن يكون الطعن فيها ممكنا و يتم بالضرورة أمام جهة قضائية أعلى[1].

الفرع الثاني التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 05-04 .

نظرا لأن الأمر رقم 72-02المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لم يمكن من تحقيق النتائج المرجوة منه بتطبيقه ميدانيا لمدة تزيد عن ثلاثين سنة[2]، ولعدم قدرته على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة وعدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[3].

عرف الإشراف القضائي على التطبيق العقابي في ظل هذا القانون تطورا ملحوظا وخاصة ما يتعلق بالصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وإن كانت هذه الصلاحيات تبقى محدودة بالمقارنة مع ما عرفته الأنظمة المقارنة في هذا المجال ،و هذا ما نستخلصه من نص المادة 23 سالفة الذكر التي تتضمن دور قاضي تطبيق العقوبات بالسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[4].

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري تراجع عن تسمية القاضي المكلف بالإشراف على تطبيق العقوبة الجزائية إذ كان يسميه في القانون القديم (قانون 72-02)" قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، وفي القانون الجديد(قانون 05-04) سمي "بقاضي تطبيق العقوبات "(المادة

1_ إيمان تمشباش، مرجع سابق،ص.18.

2_ ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.77.

3_ صالح شنين، مرجع سابق،ص.3.

4_ أنظر المادة 23 من القانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،مرجع سابق.

22) وهي التسمية الأكثر ملائمة بإعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية وإنما قد تشمل عقوبات أخرى، وبما أن التدحل القضائي مطلوب في العقوبات السالبة للحرية فإن إعادة التسمية جاءت في محلها[1].

بعد الاطلاع على النصوص القانونية و أحكام هذا القانون يتبين أنه إعتمد على تأسيس التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي على أساس إضفاء صبغة المشروعية على العقوبة عن طريق تطبيقها وفقا للقانون وهو بذلك يجسد مبدأ المشروعية الذي تؤسس عليه الجريمة والعقوبة، وبالتالي فقد إعتبر مرحلة ما بعد الحكم الجزائي إمتدادا للعمل القضائي، ومنه أصبح إضفاء صفة المشروعية عليه يأتي من خلال إشراف القضاء على تطبيق العقاب[2].

الفرع الثالث التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 18-01 [3]

إنطلاقا من إن العقوبات السالبة للحرية لا توفي بالغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليهم ،والإنتقادات التي تتعرض لها هذه العقوبات زيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها للدول ،فقد بات لزاما على فقهاء السياسة العقابية المعاصرة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتلائم مع طبيعة المجرم وتحد من نسبة الجرائم، كما تساعد المجرمين على إعادة الإدماج في المجتمع.

من هنا عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد العقاب، وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية، وعكفت على البحث عن بدائل لها تكفل تحقيق عدالة متوازنة، حيث يطلق على

1- عثمانية لخميسي ،" دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري" مرجع سابق، ص.326

2_ عثمانية لخميسي ،" دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري" مرجع سابق، ص326.

3- القانون رقم 18- 01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

هذه البدائل "بالعقوبات البديلة"، ومنها السوار الإلكتروني[1]، الذي تبنته الجزائر سنة 2018 وفق القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المتمم للقانون 05- 04المؤ رخ في 6 فبراير 2005 تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث يتمم الباب السادس المخصص لتكييف العقوبة من القانون رقم 05-04 بفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150مكرر16 توضح أحكام هذه العقوبة البديلة وشروطها وكل ما يتعلق بتنفيذها(80).

وهذا إستجابة لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة وتكريسها في الواقع العملي في المنظومة العقابية للجزائر ومواكبة للتطورات التي شهدتها العقوبات البديلة.

من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة حاولنا أن قدم نظرة عامة لقاضي تطبيق العقوبات،عبر التطرق إلى ماهية هذه الهيئة ومفهومها المقدم من طرف الفقهاء، وتبيان الجهة التي ينتمي إليها هذا القاضي ضمن الجهاز القضائي الجزائر ي، ثم بعد ذلك تطرقنا إلى الأسباب والمبادئ التي أدت إلى ظهور هذه المؤسسة وتدخلها في مرحلة تطبيق العقوبات، لنصل إلى أن تطور مفهوم العقوبة والغرض منها، ومجموعة من الأسس التشريعية هي التي كانت سببا في مساهمة القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي بعدما كان يقتصر دوره في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ،كون أنه الحامي لحقوق الأفراد والضامن لتطبيق العقوبات وفقا لما يقتضيه القانون أو ما يعرف بالشرعية الجزائية.

بناءا على ذلك ورغبة في القضاء على الجريمة في المجتمع من مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري، أخذت بهذا المبدأ أي مبدأ التدخل القضائي في تطبيق الجزاء الجنائي، وذلك

1- مسعودي كريم ،نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون و الأعمال، جامعة سعيدة ، : (14/03/2018).www.droitentreprise.com الجزائر،2018 .نشر على الموقع الإلكتروني

بتكليف قاضي تطبيق العقوبات للقيام بهذه المهمة تكريسا لسياسة قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي.

الفصل الثاني
أليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية
في ظل قانون مكافحة الفساد

من خلال تبيان مفهومه ،ومكانته في السلم القضائي، والمرتكزات المعتمدة للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن وجود هذا القاضي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي ضرورة حتمية في ظل السياسة العقابية الحديثة، لما لهذه المرحلة من أهمية في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه عن طريق تغير وتوجيه سلوكه على نحو إيجابي، بإخضاعه لأساليب المعاملة العقابية الحديثة ومختلف الأنشطة التي يخضع لها المحبوس داخل وخارج المؤسسة العقابية.

ان و برامج إعادة الإدماج في ظل القانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وصونا لحقوق المحكوم عليه المتبقية من أي تعسف ،خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات دور مهم يكون من خلاه الركيزة الأولى لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي.

المبحث الأول دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

يعين قاضى تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام ويختار من بين القضاة المصنفين فى رتب المجلس القضائى وممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون.

– يقوم فاضى تطبيق العقوبات بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء, وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

المطلب الأول :التأكد من ضمان تطبيق أساليب المعاملة العقابية

التأكد من ضمان تطبيق أساليب المعاملة العقابية الذي يرتكز عليه تطبيق العقوبات السالبة للحرية والذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لما تقتظيه وضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية، وهذا حسب المادة 03من قانون تنظيم السجون، ومنه فإن لكل فئة من المحبوسين شخصيته و ظروفه يجب أن يعالج كل حسب وضعيته وحالته النفسية[1]، بشكل يضمن إدماجهم في المجتمع، ومعاملتهم معاملة حسنة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من قدراتهم الفكرية والمعنوية دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرف أو اللغة أو الدين[2].

بما أن هذا المبدأ أي مبدأ تفريد العقوبة أو التطبيق السليم لأساليب المعاملة العقابية يهدف إلى إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليه، فإنه من البديهي أن يكون لقاضي تطبيق العقوبات دور في هذا الأمر، وهو ما يظهر جليا في قانون تنظيم السجون من خلال المادة 23 منه التي تتضمن الصلاحيات الأساسية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات منها ضمان

1– المادة 03 من القانون رقم 05– 04،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2– المادة 02 من القانون رقم 05– 04،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادةإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1]، وكذلك من خلال المادة 24 حيث يظهر دور قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات فيما يخص ترتيب وتصنيف المحبوسين[2].

الفرع الأول :تصنيف المؤسسات العقابية و تصنيف المحكوم عليهم

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية ، و تعتبر هذه الزيارة الطريق الأمثل لمتابعة تطور عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات و هي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية ، إذ من خلالها يتم اتخاذ قرارات فردية متعلقة أساسا بأوضاع المحكوم عليهم ، أو التأكد من ضمان التطبيق السليم لقراراته ، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية [3]، و حسب المادة 67من قانون 05 /04فإن قاضي تطبيق العقوبات يضطلع بمهمة تسليم رخصة زيارة المحبوس في المؤسسة العقابية للأشخاص الآتية : الوصي عليه و المتصرف في أمواله محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة .

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة وتوزيعهم على المؤسسات المتخصصة طبقا للسن والجنس ونوع العقوبة وحالتهم الإجتماعية والعقلية، وغيرها من الأسس المعتمدة فى التصنيف، وبعدئذ يخضعون داخل المؤسسة إلى تقسيمات أخرى فرعية تتحدد على ضوئها المعاملة الملائمة لمقتضيات التأهيل[4].

تقتضي دراسة التصنيف داخل المؤسسات العقابية، وفقا لما تم عرضه التطرق إلى تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة(**أولا**)، وإلى تصنيف المحكوم عليهم(**ثانيا**).

1- المادة 23من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 24 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

3- مرسي وزير(عبد العظيم) ، المرجع السابق ، الصفحة 452 .

4- ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.130.

أولا: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

يعد نظام البيئة المغلقة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ويهدف أساسا إلى إعادة الإدماج لمحبوسين وذلك بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخل المؤسسات ألعقابية وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام كإطار لتحقيق سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي سابقا في ظل قانون تنظيم السجون لسنة 1972، وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حاليا لذلك سوف أتناول هذا النظام من عدة جوانب ابتدءا بماهيته وطرق الوضع فيه بالإضافة إلى أنظمة الحبس المنتهجة في هذا الإطار[1].

. ففي فرع الاول عرفت البيئة المغلقة المغلقة وبينت انظمتها اما الفرع الثاني فتناولت مظاهر اعادة ادماج المحبوس داخل البيئة المغلقة[2].

بالرجوع إلى المادة 28 من قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري قد قسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين: المؤسسات والمراكز المتخصصة.

1. المؤسسات:

حيث ذكرت هذه المؤسسات باختصار وذلك طبقا لنص المادة 28 من قانون تنظيم السجون حيث أن المؤسسات تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

أ- مؤسسات الوقاية:

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة و تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

وتوجد حاليا 80 مؤسسة وقائية على مستوى ألوطني في حين تبلغ عدد المحاكم 192 وهذا يعني ان هناك محاكم لا توجد على مستواها مؤسسات وقائية،خلفت صعوبات جمة من الناحية العلمية خاصة في مسألة الاستخراج والتحويل.

1- أسحق إبراهيم منصور،مرجع سابق، ص180.

2- صالح شنيين، مرجع سابق، ص.18.

ومن بين التعديلات التي تضمنها قانون السجون الجديد ، امكانية استقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي او تقل عن سنتين، ومن بقى منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان او اقل.

في حين انه في ظل الامر 02/72 كانت لا تستقبل الا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي او تق عن ثلاثة اشهر ،او من بقي منهم لانقضاء المؤسسات العقابية 03 اشهر او اقل،الهدف من ذلك تخفيف الضغط على الانواع الاخرى من المؤسسات العقابية بسبب الاكتظاظ وتفادي كثرة التحولات.

ورغم ذلك فإننا لازلنا نجد محبوسين تفوق مدة عقوبتهم سنتين او ما تبقى من عقوبتهم يفوق سنتين في المؤسسات العقابية ، وهذا امر يصعب من عملية الترتيب والتصنيف ل لمحبوسين ويعرقا عماليات الاصلاح.

ب- مؤسسات إعادة التربية:

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مختصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا،والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن (05) خمس سنوات ومن بقي منهم لانقضاء[1] .

عقوبة 05 سنوات او أقل والمحبوسين للإكراه البدني اما في ظل الامر 02/72 كانت المدة تساوي اتقل عن سنة.

يبلغ عدد مؤسسات اعادة التربية على مستوى الوطني 35 مؤسسة في حين يبلغ عدد مجالس القضائية 36.

وما قيل سابقا في شان المؤسسات الوقائية ينطبق على المؤسسات اعادة التربية حيث نجد بها محبوسين تفوق مدتهم 05 سنوات او ما تبقى من مدة العقوبة يساوي او يفوق 05 سنوات.

[1]- ارجع الى نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون.

ج- مؤسسات إعادة التأهيل:

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، وكذلك المحكوم عليهم متعادي الإجرام والخطيرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام[1].

وفي ظل الامر 02/72 كانت مؤسسات اعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة او اكثر والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم[2].

ويوجد على المستوى الوطني 11 مؤسسة اعادة التأهيل.

ورغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية،الا ترتيب المحبوسين وتوزيعهم بالطرق العلمية غير معمول به كلية، بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية وطريقة بنائها كون معظمها بني في ظل الحقبة الاستعمارية لتحقيق هدف اخر غير الهدف المنتظر منها حاليا،الا انه في اطار برانامج اصلاح قطاع السجون ،فقد تم التسجيل عدة عمليات جديدة لبناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير[3] .

2- المراكز المتخصصة:

تتمثل في مراكز متخصصة للنساء، ومراكز متخصصة للأحداث.

أ- مراكز متخصصة للنساء:

تستقبل هذه المراكز النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

1- أنظر المادة 29، من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

2- د- بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، عين مليلة، الجزائر.

3- أنظر المادة 28 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

ب- مراكز متخصصة للأحداث:

وهي المراكز المخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[1].

ثانيا:تصنيف المحكوم عليهم

يقصد به تقسيمهم إلى طوائف ومجموعات تتشابه ظروف أفرادها، ثم إيداعهم في مؤسسات عقابية ملائمة، وإخظاعهم في تلك المؤسسات لبرامج تأهيلة تتناسب مع ظروفهم، ومن هنا تظهر أهمية التصنيف كخطوة أولى في طريق التأهيل لأن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياية التأهيل، وبل قد تكون له نتائج عكسية، لذلك يتم الفصل بين السجناء على أسس معينة تتمثل في:

1- على أساس الجنس:

يتم وفقا لهذا الأساس عزل الذكور عن الإناث من النزلاء بحيث تتعذر المشاهدة أو الحديث أو الإتصال فيما بينهم ،ويجري عزل الذكور عن الإناث عزلا تاما، ويخصص لهن مركز إصلاح وتأهيل النساء، وفي هذا المركز تصنف كل منهن على حدة، فيتم فصل المحكومات منهن عن الموقوفات ،والمعتادات عن المبتدئات، والمصابات بأمراض بدنية أو نفسية أو عقلية عن غيرهن[2].

2- على أساس السن:

يفصل الأحداث عن البالغين، ويستحسن أن تكون هناك مؤسسات إصلاحية منفصلة تماما للصنف الأول ،وإذا وجدت مؤسسة واحدة فيجب أن يجري وضع الأحداث في جناح

1- أنظر المادة 28 من القانون 05-04،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

2- محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،2009.ص.211.

مخصص لهم ،بحيث يمنع إختلاطهم مع البالغين تفاديا لنقل داء الجريمة من الكبار إلى الأحداث وتجنبا لتعلمهم فنون الإجرام[1].

3- على أساس مدة العقوبة:

إذ يتم فصل المحكوم عليهم بمدد طويلة عن المحكوم عليهم بمدد قصيرة، لتجنب الطائفة الأخيرة مضار الإختلاط بالمحكوم عليهم بمدد طويلة الذين يحتاحون لفترة طويلة في المؤسسة العقابية، يحضعون خلالها لمعاملة عقابية خاصة تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم.

4- على أساس السوابق الإجرامية:

حيث يتم فصل المبتدئين في الإجرام عن المعتادين عليه، لتجنب الطائفة الأولى مضار الإختلاط بالطائفة الثانية، علاوة على أن كل طائفة منها تحتاج لمعاملة عقابية خاصة.

5- على أساس نوع الجريمة:

يقصد به أن يكون نوع الجريمة من ناحية أنها عمدية أم غير عمدية، ذلك أن مرتكبي الجرائم العمدية لا شك أنهم أعداء المجتمع، في حين أن الطائفة الثانية يقعون في شراك الجريمة بغير قصد وبدون سوء نية مما يدل على أن الإجرام ليس متأصلا في نفوسهم وبالتالي هم مستعدون للإصلاح وعودتهم إلى المجتمع، ولذلك يفضل وضعهم في فئة واحدة منعزلة عن المجرمين العمديين.

قد يكون نوع الجريمة معيارا من نوع آخر على أساس تقسيم المجرمين إلى طوائف من يرتكبون جرائم العرض أو جرائم الأشخاص أو جرائم الأموال[2].

1- علي محمد جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2003 .ص131.

2- أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص.189.

الفرع الثاني أنظمة الاحتباس

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون، نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى أنظمة الإحتباس في القسم الأول من الفصل الثاني تحت عنوان أوضاع المحبوسين، وفي الفرع الأول من هذا القسم حدد أنواع الأنظمة المكرسة داخل المؤسسات العقابية من خلال المواد 44-52 من قانون تنظيم السجون من حيث النظام العام للإحتباس وبعض الأنظمة الخاصة للإحتباس[1]، ففي النظام العام قرر المشرع ثلاثة أنظمة، وهذا ما نستقرئه من المادتين 45 و46 من قانون رقم 05-04، إذ قسمها إلى نظام إحتباس جماعي ونظام إحتباس فردي ونظام إحتباس مختلط[2].

أما في الأنظمة الخاصة للإحتباس فنجد أنه قد قسمها إلى نظام المحبوس مؤقتا، ونظام المحبوس المبتدئ، ونظام المحبوسة الحامل وهذا من خلال المواد 47-52 من قانون تنظيم السجون.

وفق ما تم عرضه فيما يخص أنظمة الإحتباس داخل المؤسسات العقابية سيتم تقسيم هذا الفرع إلى: النظام العام للإحتباس في **(أولا)**،وإلى الأنظمة الخاصة للإحتباس في**(ثانيا)**.

أولا:النظام العام للإحتباس.

يرتبط النزلاء بعلاقة مع بعضهم البعض داخل المؤسسة العقابية ،فهناك المحبوس الخطير المعتاد الإجرام والمحبوس المبتدئ، والنزيل الذي يسبب المشاكل داخل المؤ سسة ،فلكل محبوس فئة ينتمي إليها، وعلى أساس هذه العلاقة المرتبطة بين السجناء، فإن المشرع الجزائري قد عدد أنظمةالإحتباس بين النظام الجماعي، والنظام الإنفرادي، و النظام المختلط بين النظامين السابقين، وسنتطرق إلى هذه الأنظمة بالتفصيل فى العناصر التالية:

1- أنظر المواد من 44-52 من القانون 05-04،المتضمن قانون تنظيم السجون واواعادةعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،مرجع سابق.

2- أنظر المادتين 45 و46من القانون رقم05- 04،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

1- نظام الإحتباس الجماعي:

تنص المادة 45 في فقرتها الأولى من القانون رقم 05-04 على أنه:"**يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا...**"

من خلال هذه الفقرة من المادة 45 يمكن تعريف نظام الإحتباس الجماعي على أنه نظام يتم فيه قضاء فترة الحبس من قبل المحبوسين من خلال عيشهم جماعيا ومزاولة أنشطتهم مجتمعين مع بعظهم البعض[1]، أو هو نظام أساسه الجمع و الإختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع ليلا ونهارا، فيتشاركون معا أماكن النوم ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام، ويعملون جنبا إلى جنب ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم[2].

2- نظام الإحتباس الإنفرادي:

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النظام، وهو ما يظهر بمن خلال المادة 46 من القانون 05-04 إذ عرفه على أنه نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا[3]، ويعرف أيضا بالنظام "الفيلادلفي" إذ يتميز بالعزلة التامة ليلا ونهارا[4].

يطبق هذا النظام في ظل تواجد ظروف معينة، فمن خلال الفقرة الثانية من المادة 45 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه "...**ويمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الإنفرادي ليلا ،عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته**"، نلاحظ أن المشرع إعتمد النظام الجماعي كأصل والأنظمة الأخرى كإستثناء يطبق عندما تتوفر مجموعة من الظروف، فالإحتباس الإنفرادي ليلا يتم اللجوء إليه عندما تتوفر الأماكن المناسبة والكافية للمحبوسين وبالتالى فإن تطبيق هذا النظام ليلا مقترن بظروف

1- القانون رقم 05- 04،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2 - علي عبد القادر القهوجي، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002، ص374.

3- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص92.

4- أنظر المادة 46 من القانون رقم 05- 04، مرجع سابق.

المؤسسة العقابية هل هيمكتظة أم لا، إذ يتم وضع المحبوسين ليلا في غرف منفردة عندما يتوفر المكان الملائم والكافي للنزلاء، لذلك فإنه من المستبعد تطبيق هذا النظام في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة التي تستقبل عدد كبير من المحبويسن.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يطبق على فئة معينة تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة 46 من قانون تنظيم السجون.

3- النظام المختلط:

بحسب المادة 45 الفقرة 2 السالفة الذكر هو نظام يجمع بين النظامين الجماعي والإنفرادي، إذ يطبق النظام الجماعي نهارا والنظام الإنفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته[1]، فيختلط النزلاء في النهار أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي البرامج التهذيبية والدينية، وكذا في أوقات الفراغ والترفيه، وفي الليل ينصرف كل مسجون إلى زنزانته الخاصة للنوم[2].

ثانيا: الأنظمة الخاصة للإحتباس

تضمن قانون تنظيم السجون من المواد 47 إلى 52 بعض الفئات التي تخضع لنظام احتباس خاص، وهم المحبوس المؤ قت، المحبوس المبتدئ والمحبوسة الحامل.

1-المحبوس المؤقت

نصت عليه المادة 47 من قانون 05-04 التي وضحت على فصل هذا المحبوس عن باقي المحبوسين في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق[3].

1- أنظر المادة 45 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2 _Bettaher Touati, oreganisation et système pènitentiaire en droit algèrien, Office nationl des travaux èducatifs, 12éme 2004, p131 .

3- أنظر المادة 47 من قانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

كما أن المحبوس المؤقت يعفى من ارتداء البذلة الجزائية ولا العمل باستثناء العمل الضروريبعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 48 من القانون المذكور آنفا[1].

2-المحبوس المبتدئ

يتم فصل المحبوس المبتدئ عملا بنص المادة 49 والتي تنص على" **يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق الشروط الملائمة**".

3-المحبوسة الحامل

تخضع المحبوسة الحامل لنظام خاص بها على غرار باقي المحبوسات حيث أنها تستفيد من رعاية ملائمة لوضعها من التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة مع تمكينها من إجراء محادثات وزيارات من دون فاصل مع من يزورها نص المادة 50من قانون رقم[2].05-04 .

كما تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته، مع إمكانية الاحتفاظ بالمولود في حالة عدم إجاد كفيل به أو أي جهة عمومية حتى بلوغه ثلاث 03 سنوات حفاظا على كرامته فإنه لا يتم ذكر بيانات تفيد على ولادته في مؤسسة عقابية أو احتباس الأم[3].

الفرع الثالث أنشطة التأهيل و الإصلاح

بتطور الغرض العقابي أدى إلى تغير النظرة في سلب الحرية، إذ لم يصبح هدفا في حد ذاته كما كان في الماضي، وإنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها

1- أنظر المادة 48 من قانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2-أنظر المادة 50 من قانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

3- أنظر المادتين 51 و52 من القانون رقم 05-04،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مرجع نفسه.

تأهيل وإصلاح المحكوم عليه ، فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحكوم عليه لبرنامج يتضمن مجموعة من الأنشطة التي تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي فإن تأهيل المحبوسين مقترن بكيفية معاملتهم داخل المؤسسة العقابية، وبهذا ظهرت المعاملة العقابية كفكرة يعهد عليها الكثير من الآمال في الدراسات العقابية الحديثة بإعتبارها الأساس الذي يعتمد عليه في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه[1].

لكي تضمن الأنشطة العقابية الهدف المنتظر منها قام المشرع الجزائري بتعيين [2]أشخاص توكل إليهم مهمة تعليم وتكوين المحبوسين وتربيتهم، بهدف خروج المحبوس عند إنتهاء مدة عقوبته وفي جعبته مستوى من التعليم أو عمل يجعله ينخرط في مجتمعه بشكل مباشر[3].

وتتمثل هذه الأنشطة التي يستعملها المربون والمختصون في:

أولا:التعليم

ساهم التعليم في مختلف مستوياته بتشكيل نافذة مفتوحة على العالم للفرد مهما كانت وضعيته حر أم محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و وسيلة لإكتساب القيم الإجتماعية والأخلاقية، وتفهم مشاكل الحياة الإجتماعية لإنتهاج الطريق السليم فيها.

بالنسبة للمحكوم عليه فإن التعليم له دور هام في تأهيله وإصلاحه، فهو يساعده على التكيف مع أقرانه في المؤسسة العقابية ومع العاملين فيها بيسر وسهولة ،لما له أثر إيجابي في توسيع مداركه وتنمية قدراته، فيبعث لديه التفكير الهادئ بعواقب السلوك الإجرامي مما يدفعه للإبتعاد عنه مستقبلا ،كما أن التعليم يمكنه من إستغلال فراغه بما هو نافع ومفيد، وبالتالي يبعد عنه التفكير في الإجرام سواء مع نفسه أو مع الأخرين، كما يرفع من مستواه الثقافي

1- علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق، ص.391.

2- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص.222.

3- أنظر المادة 91 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

وتنمية المبادئ والقيم السامية لديه ،ويعرفه بما له من حقوق وما عليه من واجبات وينعكس بالتالي هذا الأثر الأيجابي على سلوكه تجاه المجتمع.

إهتم المشرع بهذا الأسلوب داخل المؤسسة العقابية فأقر تنظيم حلقات محو الأمية بالنسبةللنزلاء الأميين[1]، حيث تختص لجنة إعادة التربية بوضع برامج الدورات التعليمية ومدتها التي تختتم بإمتحانات[2].

كما إهتم المشرع بالتعليم العام، حيث وضع الأسس لتنظيم تعليم إبتدائي يقود المحكوم عليه إلى التقدم إلى إمتحان شهادة التعليم الإبتدائي، وإعتني بالتعليم الثانوي، التقني منه والعام، وذلك في جميع مراحله حتى يتقدم المحكوم عليه إلى شهادة البكالوريا.

رسم المشرع الجزائري الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاح هذه العملية، حيث يتم التعليم إما في عين المكان أو بالمراسلة، وفي الحالة الأولى أجاز إلحاق أساتذة محترفين للقيام بالمهمة التعليمية ،كما أجاز إمكانية الإستعانة بالمحكوم عليهم ذو الكفاءات وذلك بعد تلقيهم الطرق البداغوجية الضرورية.

شمل أيضا هذا النشاط التعليم العالي كأسلوب لإعادة الإدماج، الذي يتم عن طريق المراسلة وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الحاصلين على شهادة البكالوريا، بشرط الحصول على ترخيص بالتسجيل من وزير العدل[3].

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.103.

2- أنظر المادة 128 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون واوإعادةعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

3- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.103.

للإشارة فإن النزلاء في المؤسسات العقابية يتلقون تعليمهم بعدة طرق أهمها:

- إلقاء الدروس والمحاضرات التعليمية:

تنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون على أنه:" **تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم...**"[1] ، حيث يقوم بها مدرسون من أصحاب الكفاءة والخبرة نظرا لتعاملهم مع أشخاص كبار في السن ومستواهم التعليمي ضعيف، وحالتهم النفسية سيئة وتقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعين هؤلاء المدرسين بحسب ما يتوافر لديها من إمكانيات، أو تفتح المجال أمام المعلمين المتطوعين للقيام بهذه المهمة.

- **الكتب:** إذ يتعين وجود مكتبة في المؤسسة العقابية تحتوي على العديد من الكتب الأدبية والعلمية والفنية، لإتاحة الفرصة أمام النزيل بالتعلم والتثقيف وزيادة الإطلاع.

- **الصحف:** تلعب الصحف دورا هاما للمحبوس من خلال تزويده بالثقافة العامة وربطه بالمجتمع من خلال التعرف على أخباره، ولذلك يتعين السماح بدخولها للمؤسسات العقابية[2].

بالإضافة إلى السماح بدخول الصحف إلى داخل المؤسسة العقابية ،يمكن أيضا لإدارة المؤسسة إصدار صحيفة خاصة بالنزلاء بمساهمة المحبوسين في إعدادها وهذا طبقا للمادة 93 من قانون تنظيم السجون التى تنص على أنه:"**يمكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية**"[3].

ثانيا:التكوين المهني

يعتبر التكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق التأهيل الإجتماعي، وقد أولى المشرع عناية خاصة به، حيث أقره داخل مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل وبالمراكز المختصة بإعادة التأهيل والتقويم أو في الورشات الخارجية ومراكز التكوين[4]، وهذا ما نستقرئه

1- القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- محمد نجيب حسني،**علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، مصر ،1988، ص309.

3- القانون رقم 05- 04، مرجع سابق.

4- القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

من نص المادة 95 من قانون تنظيم السجون التى تنص على أنه:"**يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني**[1] "

حيث أقر تكوين مهني لصالح المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسات ،على أن تهيئ لذلك المنشآت اللازمة مع توفير أجهزة تسيير العملية وعند الظرورة إنشاء ملحقات للقيام بهذه العملية.

في هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقي الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي داخل المؤسسة أو خارجها بمراكز التكوين الخاصة بالكبار، أو أثناء القيام بالخدمات العامة داخل المؤسسة وحتى بالورش الخارجية، كل ما في الأمر يجب أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه، أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة ،ويمكن أن يأخذ هذا التكوين طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا.

يشترك قاضي تطبيق العقوبات في عملية إعداد برامج التكوين المهني بصفته رئيسا للجنة إعادة التربية إذ أن هذه المهمة تدخل في إختصاصات هذه اللجنة.

وبذلك يعتبر التكوين المهني عنصرا أساسيا في عملية العلاج العقابي، يساعد المحكوم عليه على إيجاد وضعية إجتماعية عادية، إلا أنه حتى يكون ناجعا ويؤدي إلى بلوغ الهدف المنشود لا يجب أن يحول دون تطبيق باقي التدابير العلاجية، لأنه مهما كان يبقي جزءا من العلاج وليس كل العلاج، فهو يشكل إستثمارا تظهر نتائجه على المدى البعيد، وهو إسترجاع المجتمع لفرد صالح ،أو بعبارة أخرى الحصول على جاني ناقص وعامل كفيئ زائد[2] .

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص102.

2- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.ص.101-102.

ثالثا:التهذيب

يرمي التهذيب إلى تقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه، من خلال غرس مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية في نفسه، وتجعله أكثر قدرة على التكيف مع المجتمع والتآلف معه بعد إنقضاء مدة عقوبته، وعلى هذا النحو فإن التهذيب يقع في صورتين[1]:

- **التهذيب الديني:** يقصد به زرع القيم والأخلاق الدينية في نفسية المحبوس، بحيث يباشر تأثيرها على معتقداته بشكل يجعله يبتعد عن إرتكاب الجريمة، ويبعث في روحه الطمئنينة والتصرفات الحسنة ،وليس هناك من شك في أهمية تلقي المبادئ الدينية في تقويم سلوك المنحرفين، لا سيما وأن كثيرا من المحكوم عليهم تكون تصرفاتهم الإجرامية راجعة إلى نقص الوازع الديني، وبالتالي من أهمية التهذيب الديني أن يخلق لديهم هذا الوازع الذي يحول في كثير من الأحيان بينهم وبين الجريمة[2].

يتولى مهمة التهذيب الديني في المؤسسات العقابية رجال الدين، الذين تعينهم الإدارة العقابية ممن تتوافر فيهم شروط الكفائة والخبرة في معاملة النزلاء ،للتأثير عليهم إيجابيا من خلال إلقاء المحاظرات والدروس الدينية، وتلاوة القرآن الكريم وتجويده، وما الجريمة إلا من النواهي التي نهى عنها المولى عز وجل[3].

- **التهذيب الأخلاقي:** يعني به إقناع المحكوم عليه بالقيم الإجتماعية والمبادئ السامية، بحيث يؤمن بها فتباشر تأثيرها على تفكيره وسلوكه مما يحول بينه وبين إنتهاج سبل الجريمة من جهة،[4]ومن جهة أخرى يساهم التهذيب الأخلاقي في غرس الثقة في نفس المحكوم عليه والتي تمكنه من مواجهة الصعوبات التي يمكن أن يصادفها في الحياة، ومن ثم القيام بدوره في

1- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، مرجع سابق، ص. 226.

2- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص.371.

3- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص226.

4- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص374.

المجتمع والذي يتحقق من خلال بعض القيم الإنسانية والحضارية التي تتناقض مع الأفعال الضارة، وتتمثل في أبرز صورها بحالات الإجرام المختلفة[1].

ترجع مهمة التهذيب الأخلاقي إلى مختصين في علم النفس والإجتماع، كون أن الأمر يتطلب فهم شخصية النزيل ،ثم توجيهه إلى إيجاد حلول لمشاكله بنفسه وإلى تنمية إحساسه بالمسؤولية تجاه نفسه وإتجاه المجتمع، وهذا من خلال لقاءات فردية بين المهذب والمحكوم عليه، إذ أن إلقاء المحاضرات الجماعية عليهم لا يجدي نفعا ويخلق بعدا بين المحكوم عليه والمهذب، فإنخراط المختصين في علم النفس مع النزلاء مباشرة يخلق جوا من الثقة بينهم، على نحو يتمكن الأخصائي من معرفة حياته الماضية بما تشتمل عليه من مشكلات وظروف إرتكابه للجريمة ودوافعه إليها ،فيوضع له المهذب مواطن الصواب والخطأ فيها ،ويركز على القيم والمبادئ التي يؤمن بها، ومدى تعارضها مع قيم المجتمع ومبادئه، يقوم بغرس القيم والمبادئ الأخلاقية في نفسه ،وإقناعه بأهميتها وضرورة الإلتزام بها مما يتيح له التكيف في المجتمع بعد إنتهاء مدة عقوبته ،كل هذا يتم كما سبقوأن أشرنا من خلال المقابلات الفردية بين المختص النفسي أو الإجتماعي والمحكوم عليه ،إذ أن هذه اللقاءات تضمن الحصول على نتائج جيدة من خلال أسلوب التهذيب[2].

لضمان فعالية المختصون في علم النفس والمربون، أسندت إلى قاضي تطبيق العقوبات مهمة مراقبة هذه المصالح واللجان التي تتضمن رجال الدين وعلماء النفس والمربون، للقيام بمهامهم على أحسن وجه وهذا نستخلصه من خلال المادة 89 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه:"**يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت**

1- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص138.

2- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق.ص ص128-129.

رقابة قاضي تطبيق العقوبات."بحسب هذه المادة فإن دور قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص هذا النشاط يكمن في مراقبة عمل اللجان والأشخاص المكلفون بالتهذيب[1].

رابعا: العمل

تطور مفهوم العمل في السجون، تبعا لتطور النظرة المجرم والهدف من عقابه وذلك في ظل السياسة الحديثة للمنظومة العقابية، إذ لم يعد يهدف إلى التعذيب، ولم يعد السجن محلا للبطالة ،فأصبح العمل جزءا أساسيا في المعاملة العقابية ويهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[2].

تبعا لذلك تسند إلى المحكوم عليه بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع مراعات في ذلك حالته الصحية ومدى إستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية وهذا حسب المادة 96 من قانون تنظيم السجون[3].

وللعمل داخل المؤسسة العقابية أغراض وأهداف ترجع بالفائدة على المحكوم عليه تتمثل في:

- الغرض العقابي:

يهدف العمل في ظل السياسة العقابية القديمة إلى إيلام المحكوم عليه، ومن ثم عدّ العمل وسيلة تكميلية لعقوبة سلب الحرية، ونتيجة للتطور الذي أصاب أغراض العقوبة ذهبت النظم العقابية الحديثة إلى إستبعاد الإيلام من بين أغراض العمل العقابي، وإقتصاره في العقوبات السالبة للحريةعلى سلب الحرية فقط، وعدم إعتبار العمل أحد عناصر العقوبة، ويترتب على ذلك إنتفاء دور العمل في تحديد مقدار الألم الذي يصيب المحكوم عليه، وعلى الرغم من ذلك ما زالت بعض التشريعات تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة لغاية الآن تعد الإيلام أحد أغراض العمل العقابي[4].

1- القانون رقم 05- 04، مرجع سابق.

2-محمد عبد الله الوريكات، مرجع نفسه، ص229.

3- القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

4-محمود أحمد طاه، **علم العقاب**، جامعة طنطا، مصر ،2014، ص 184.

- الغرض النظامي:

يشغل العمل داخل المؤسسة العقابية وقت المحكوم عليه مما يرجع عليه بالفائدة، ويجنبه الإختلاط الضار مع النزلاء، علاوة على أنه يبعده عن إشغال تفكيره بأسرته وأهله وقسوة حياة الحبس ،لذلك فإن العمل يجنبه البطالة التي تعد مقدمة للعصيان والتمرد وإشاعة الفوضى في المؤسسة العقابية، مما يشغل إدارة المؤ سسة عن تنفيذ برامجها الإصلاحية والتأهيلية بتفرغها لمقاومة ما يسود فيها من فوضى وإضطراب.

- الغرض الإقتصادي:

يهدف العمل العقابي إلى تحقيق الإنتاج وزيادة الربح بما يعود بالفائدة على المؤسسة العقابية ونزلائها على حد سواء،على الرغم من أن الربح ليس هدفا في حد ذاته، وإنما يساعد المؤسسة على تغطية جانب من نفقاتها، بإعانة المحكوم عليهم وحراستم وتوفير الإمكانيات لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بها، كما أن النزيل يحصل على مقابل لما يقوم به من عمل مما يساعده على تلبية إحتياجاته المادية خلال فترة وجوده في المؤسسة وبعد الإفراج عنه[1].

- الغرض التأهيلي:

من الأكيد أن الهدف من العمل تطور بتطور أغراض العقوبة وأصبح وسيلة إصلاح وتهذيب بعد أن كان لا يستهدف إلا الإيلام والتعذيب، فالهدف الرئيسي من العمل العقابي في العصر الحديث هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، ويتحقق ذلك بتعليم المحبوس حرفة أو صنعة يعيش من خلال وجوده في المؤسسة العقابية، وقد يدخر جزءا من أجرة العمل الذي يتقاضاه للإستعانة به بعد الإفراج عنه مما يساعده على تكيفه مع المجتمع وإستقراره فيه وتكون هذه الحرفة عونا له في مواجهة الحياة الإجتماعية[2].

1- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص230.

2- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 231.

وفي هذا الخصوص بين المشرع الجزائري كيفية تقسيم المكسب المالي الذي تحصل عليه المحكوم عليه كمقابل للعمل المؤدى من خلال المادة 98 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه:"يتكون الكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى. توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

1_حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الإقتضاء.

2 حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

3_حصة إحتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه[1]."

هذا من ناحية إحتياجات النزيل المادية وضمان عيش عائلته، ومن ناحية أخرى يساهم العمل في محافضة المحكوم عليه على صحته البدنية والنفسية، ويقلل من إحتمالات إصابته بالأمراض النفسية والعقلية، مما يساعده على مواجهة الحياة بعد إنقضاء مدة عقوبته وهو يحتفظ بكل طاقته البدنية وإمكاناته النفسية[2].

ولكي يحقق العمل العقابي أغراضه والتي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لابد من توافر شروط معينة تتمثل في:

- أن يكون العمل منتجا.
- أن يكون العمل متنوعا.
- أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر.
- أن يكون للعمل مقابل[3].

1- القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

2- محمد عبد الله الوريكات، مرجع نفسه، ص231.

3- فتوح عبد الله الشادلي ،**أساسيات علم الإجرام والعقاب**،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2007، ص539.

في آخر ما يمكن قوله عن أساليب العلاج العقابي داخل المؤسسة العقابية، سواء تعلق الأمر بالتعليم أو العمل أو أي أسلوب آخر فإن تطبيقه يعتمد على الظروف السائدة في المؤسسة أو المركز ،وفي حالة توفر ظروف عادية في البيئة المغلقة فإن هذه الأساليب تعكس نوعا من التكامل في المعاملة العقابية، أما حالات أخرى عندما تكون المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة في ظروف غير عادية كالإكتظاظ وعدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية فإن الطرق العلاجية في ظل هذه الظروف تكون صعبة التطبيق، وبالتالي فإن نجاح هذه الأنشطة كطرق للعلاج العقابي يعتمد في تطبيقها على حالات وظروف كل مؤسسة فنجدها تصلح وتأتي بثمارها في مؤسسة ما وغير فعالة في مؤسسة أخرى وهذا راجع بالأساس للعامل البشري والمادي على حد سواء.

فيما يخص دور القضاء في هذه المرحلة فهو محتشم جدا، وتواجده عرضي ذلك أن التواجد الفعلي مقرر لمدير المؤسسة لكون إعتبارات الأمن وحفظ النظام تأخذ الأولوية على حساب إعتبارات إعادة التأهيل[1]، وبالنظر إلى أن القائمون على هذه الأساليب والمتمثلون في المربون والأساتذة والمكونون يمارسون مهامهم تحت سلطة المدير وقاضي تطبيق العقوبات يكتفي بمراقبتهم، وهذا حسب المادة 89 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه:"يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة مدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات".

ومنه ولضمان نجاعة هذه الأنشطة والأساليب في إعادة إصلاح المحبوس وتأهيله لكي يعود فردا صالحا إلى المجتمع، ينبغي أن يشرف قاضي تطبيق العقوبات على هذه المرحلة من الإصلاح بتمكينه من إتخاذ قرارات وأوامر ذات صبغة فعالة وملزمة، كون أنه الجهة الأقرب إلى المحكوم عليه والأعلى مرتبة من مدير المؤسسة[2].

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص104.

2- القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق .

المطلب الثاني : مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية

تعتبر المراقبة المشروعية في تطبيق القانون داخل المؤسسة العقابية في مرحلة تطبيق العقوبات كان نتيجة مجموعة من المرتكزات والأسس، من بينها نجد الرقابة القضائية على شرعية التنفيذ العقابي في هذه المرحلة كما سبق وأن أشرنا في بحثنا هذا، إذ حسب هذا الأساس يجب أن تفرض رقابة قضائية عامة على شرعية تطبيق العقوبات بعد تكريسها في مرحلتي التجريم والمحاكمة[1]، فحسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه:"**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**" وبالتالي لا مجال لفرض عقوبة أو إتخاذ أي تدبير أمن دون أن يكون منصوص عليه قانونا[2]

وضمانا لتكريس هذا المبدأ أي مبدأ الشرعية في مرحلة تطبيق العقوبات وحماية حقوق المحكوم عليهم منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات[3].

الفرع الأول المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية

تثير العقوبة بعد النطق بها وتطبيقها على الشخص المحكوم عليه العديد من الإشكالات[4]، كالنزاع حول تطبيق الحكم ذاته بدعوة أنه غير واجب التطبيق، أو أنه يراد تطبيقه على غير المحكوم عليه، أو أن يكون النزاع حول مدة العقوبة ذاتها إلى غيرها من الإشكالات[5]، التي ترتبط بشرعية التطبيق ولا شك أن القضاء هي الجهة الملائمة للنظر في هذه

1- عثمانية لخميسي ،"دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع سابق، ص322.

2- أنظر المادة 23 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

3- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،ج.ر،ج.ج عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

4- عثمانية لخميسي، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع نفسه، ص321.

5_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق. ص28.

الإشكالات ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات[1]، وهو ما عمل به المشرع الجزائري حيث أوكل له مهمة المساهمة في الفصل في هذه النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية من خلال المادة 14 من قانون تنظيم السجون.

لم يتطرق المشرع إلى تعريف هذه النزاعات ولم يعطي أمثلة حولها، وهذا ما نلاحظه في المادة المشار إليها سابقا،إلا إن ما يمكن إستنتاجه أيضا في المادة 14 أن طبيعة النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي عبارة عن أخطاء مادية تشوب هذه الأحكام، تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيحها أي المحكمة أو المجلس، بينما إذا كان الحكم صادر من محكمة الجنايات فإن الإختصاص يؤول إلى غرفة الإتهام.

يتدخل قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص الفصل في النزاعات من خلال رفع طلب التصحيح، إما من تلقاء نفسه أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام إذا كان الخطأ واردا في قرار الغرفة الجزائية، أو في حكم محكمة الجنايات بالمجلس التي فصلت في القضية ،أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان الخطأ واردا في حكم صادر من المحكمة للإطلاع عليه وتقديم إلتماساته خلال 08 أيام.

لقاضي تطبيق العقوبات أيضا مهمة أخرى في هذا المجال، وهي تشكيل ملف دمج العقوبة الذي يخضع لنفس إجراءات طلب الفصل في النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون[2].

الفرع الثاني: تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم

يحتل المحبوس داخل المؤسسة العقابية مركزا قانونيا كما أشرنا سابقا في بحثنا هذا ،ومنه فإن المحبوس له نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن العادي ما عدا تلك التي حرم منها

1_ عثمانية لخميسي، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع سابق، ص321.

2_أنظر المادة 14 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

بموجب الحكم الجنائي ،وهي بالتخصيص الحرمان من الحرية، ومن المعروف أن الشخص الحر له الحق في الشكوى عند المساس بأحد حقوقه[1].

كذلك المحكوم عليه له الحق في تقديم الشطوى وهو ما كرسه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 79 منه التي تنص على أنه:"يجوز للمحبوس عند المساس بأحد حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ماورد بها، وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذ لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية".

نستنتج من خلال هذه المادة أن للمحكوم عليه عند تعرضه للإعتداء على أي حق من حقوقه أو كرامته، له أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة بإعتباره المسؤول الأول والمباشر عن حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ،وللمدير أن ينظر في هذه الشكوى والتأكد من صحتها وإتخاذ كل الإجراءات اللازمة في شأنها.

تجنبا لتسلط إدارة المؤسسة العقابية وتعسفا في إستعمال سلطتها، منح المشرع للمحبوسالحق في تقديم الشكوى مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم الرد والفصل في الشكوىالأولى، أو تقديم رد لم يقنع المحكوم عليه من طرف مدير المؤسسة خلال عشرة(10) أيام[2].

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق. ص35.

2- القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

تقدم الشكوى إلى قاضي تطبيق العقوبات عن طريق مراسلة مباشرة، حيث لا تخضع مراسلات المحبوسين الموجهة إلى السلطات القضائية لرقابة مدير المؤسسة، وهذا حسب المادة 74من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه:"لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه ،ولا يتم فتحها لأي عذر كان ، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.
يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية..."[1].

للإشارة فإنه ليس مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات الجهتين الوحيدتين اللتان يمكن للمحبوس تقديم شكواه إليهما، بل يمكن كذلك أن يقدمها إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حظور موظفي المؤسسة العقابية حسب الفقرة الثالثة من المادة 79 سالفة الذكر[2].
بالإضافة إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في النظر في شكاوى المحبوسين المقدمة إليه، له أيضا سلطة النظر في التظلم المرفوع إليه من قبل المحبوس عند تعرضه لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة التي تتمثل في: المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا (01) واحدا فيما عدا زيارة المحامي ،الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما[3].
بالرجوع إلى المادة 84 من قانون تنظيم السجون، فإن التظلم الذي يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات ضد مقرر التأديب المنفذ من قبل مدير المؤسسة العقابية ليس له أثر موقف ،أي أنه ينفذ مباشرة فور صدوره وتبليغه إلى المحبوس بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية ويتم رفع

1- القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 79 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.
3- أنظر المادة 83 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

هذا التظلمبمجرد تصريح المحبوس لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية خلال 48سا من تبليغ المقرر، و يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إخطاره وللقاضي السلطة الكاملة في إقراره أو إلغائه[1].

في آخر ما يمكن قوله عن دور قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص النظر في الشكاوي والتظلمات الصادرة عن المحكوم عليه، تعتبر من بين المهام التي تمكن هذا القاضي من تأدية إحدى سلطاته الأساسية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، والتي تتمثل في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية[2].

الفرع الثالث تسليم رخص الزيارات

من بين الحقوق المعطاة للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية من أجل ضمان إتصاله بالعالم الخارجي والمساهمة في إعادة إدماجه إجتماعيا، وبقاء الصلة معه ومع عائلته، حق تلقي الزيارات وهذا حسب المادة 66 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه:"**للمحبوس** الحق في تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص إستثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية ،إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا.

كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي تلقي زيارة رجل دين من ديانته".

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع كأصل قد أعطى للمحبوس حق تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة

1- أنظر المادة 84 من القانون رقم 05- 04 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مرجع نفسه.

2-أنظر المادة 23 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق .

الثالثة ،وكإستثناء يمكن للمحكوم عليه تلقي الزيارات من طرف أشخاص آخرين أي من دون أفراد العائلة أو جمعيات إنسانية وخيرية عندما يكون ذلك في مصلحة المحبوس ولفائدته لإعادة إدماجه في المجتمع ،ويمكن له كذلك أن يتلقي الزيارة من طرف رجل دين للقيام بواجباته الدينية كل حسب معتقداته[1].

يتم تسليم رخص الزيارات للأشخاص السابقين المذكورين في المادة 66 من قانون تنظيم السجون على سبيل الحصر من طرف مدير المؤسسة العقابية حسب المادة 68 من القانون سالف الذكر[2].

للمحكوم عليه كذلك الحق في أن يتلقي الزيارة من طرف الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، إذا كانت أسباب الزيارة مشروعة وهذا ما أقره المشرع في نص المادة 67 من قانون تنظيم السجون[3].

هنا يدخل دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال حيث يعطي رخص الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 إذ أن المتصرف في أموال المحكوم عليه ومحاميه تعتبر جد مهمة، كون المحامي يساهم في الدفاع عليه وضمان حقوقه، والمتصرف في أمواله تعتبر ضمانة لحسن سير أعماله خارج المؤسسة[4].

ما يلاحظ في القانون رقم 05-04 فيما يتعلق بسلطات قاضي تطبيق العقوبات في تسليم رخص الزيارات،أنها تقتصر على الأشخاص المذكور ين على سبيل الحصر في المادة[5]67،عكس ما كان عليه الحال في القانون رقم 72-02المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إذ كان يرجع إليه الإختصاص في منح رخص الزيارات في جميع الحالات الإستثنائية[6].

1- المادة 68 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

3-المادة67 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

4-المادة 68 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مرجع نفسه.

5- القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

6- القانون رقم 72- 02المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

المبحث الثاني: قاضي تطبيق العقوبات وتدعيم سياسة الإصلاح

بالرجوع إلى القانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لقاضي تطبيق العقوبات سلطات لتدعيم سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي بمنحه السلطة التقريرية في إصدار قرارات الإستفادة من التدابير العلاجية، وتوجيه المحبوس لأسلوب المعاملة العقابية الذي يتناسب مع شخصيته، مراعيا في ذلك تجنب الإنتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر.

عليه حرص المشرع الجزائري على توسيع السلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات مقارنة بالقانون القديم من خلال إصدار قانون رقم 05-04 فله السلطة التقريرية في منح أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي خارج البيئة المغلقة[1].

سنقسم هذا المبحث إلى قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في(**المطلب الأول**) و قرارات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة في (**المطلب الثاني**) وإلى العقوبة البديلة في (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة

بعد الاطلاع على النصوص القانون حدد المشرع الجزائري عدة أساليب في إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة و ذلك حسب نصوص المواد من100 إلي 110 من قانون تنظيم السجون، و تلك الأساليب و ظروف الإصلاح تختلف عن البيئة المغلقة فهي أكثر مرونة، فنجد أن المشرع قد قسّم نظام البيئة المفتوحة إلي ورشات خارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة،و هذه الأساليب تهدف إلي تقريب حياة المحبوس

1- القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

منالحياة الحرّة، غير أن هذه الأساليب ليست متاحة لكل المحبوسين فمن يستفيد منها إلا فئة محدودة يجب أن تستوفي الشروط التي حددها قانون[1] 05-04

الفرع الأول: قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية

يتمثل نظام الورشات حسب المادة 100 من قانون 04/05 في استخدام المحبوسين المحكوم علىهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال لصالح الجماعات و المؤسسات و المقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم ، و يكون هذا الوضع بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و نصت المادة 101من نفس القانون على شروط الوضع في الورشات الخارجية منها متعلق بمدة العقوبة فبالنسبة للمحبوس المبتدئ يجب أن يقضي ثلث العقوبة المحكوم بها عليه ، أما المحبوس المعتاد يجب أن يقضي نص ف العقوبة المحكوم بها ، و أخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس و قدراته و إمكانياته و ضماناته الجدية لحفظ النظام خارج المؤسسة ، و في حالة إخلاله لالتزاماته المذكورة في الاتفاقية يتعرض لعقوبات تأديبية أو فسخ الاتفاقية من قبل قاضي تطبيق العقوبات [2].

أولا: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

تنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون: " يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة"

ومنه تبين شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية:

1- أنظر المواد 100 إلى 110 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

2- خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 382 ،383

بالرجوع إلى نص المادة 101 من قانون تنظيم السجون فإنه يوضع في الورشات الخارجية كل محبوس تتوفر فيه الشروط التالية:

-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها

-يجب أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك.

-يجب أن يصدر مقرر عن قاضي تطبيق العقوبات يتضمن الوضع في الورشات الخارجية، الذي يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

وتنص المادة 103 من نفس القانون على أنه يتم تخصيص اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية بناءا على طلب الهيئة التي تريد الإستفادة منها، حيث توجه الطلبات إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي.

وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

وتقوم المؤسسة العقابية دون سواها حسب نص المادة 97 من قانون تنظيم السجون، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله الفردي

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

يعد نظام الو رشات الخارجية إحدى طرق استعمال اليد العاملة العقابية خارج ألمؤسسات على أساس أن العمل هو إحدى الطرق التقليدية الناجعة في إنجاح سياسة إعادة ألإدماج فهو نظام يعطي فرصة للمحبوس العمل في الوسط الخارجي ضمن ظروف تختلف عن نظيرتها في الوسط المغلق.

الفرع الثاني: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية

جاءت المادة 104من قانون 04/05و عرفت نظام الحرية النصفية و هو وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ،و لا يمكن أن يستفيد المحبوس من هذا النظام إلا إذا كان ذلك بغرض تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا ، إضافة إلى توفر شرط المدة حيث بالنسبة للمحبوس المبتدئ أن يبقى على انقضاء مدة عقوبته 24 شهرا، أما المعتاد يجب أن يقضي نصف العقوبة و بقي على انقضائها أقل من 24 شهرا، و يستفيد المحبوس من هذا النظام بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و يمضي المحكوم المستفيد تعهدا مكتوبا في حالة إخلاله له فإن مدير المؤسسة يأمر بإرجاعه و يخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر بشأنه [1].

أولا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

بالرّجوع إلي أحكام المادة 104 و ما يليها من قانون رقم 05-04 نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، أي يكون قد صدر في حقه حكما أو قرار أصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنطبق لذالك الحكم.

-المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء العقوبة أربعة و عشرون شهرا.

-المحكوم عليه الذي سبقالحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف (1/2) العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون شهرا .

[1]- بريك (الطاهر) ، المرجع السابق ، الصفحة 53 ،54 .

و يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و تبليغ المصالح المختصة بوزارة العدل1.

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

تتمثل إجراءات الوضع قي نظام الحرية النصفية في التزام المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بإمضاء تعهد يلتزم بموجبه احترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، و الذي يكون أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة و حظوره الفعلي إلى مكان العمل و في الاجتهاد في أداء عمله، و احترام أو قات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها، كما يؤذن للمحبوس وفقا لنص المادة 108 بحيازته لمبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل و الفدية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وا رجاع ما تبقى من المبلغ إلي حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة2(165).

و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الإستفادة فقد منح لمدير المؤسسة العقابية صلاحية إرجاع المحبوس، وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي هو الآخر له صلاحية إبقاء هذه الاستفادة من إلغائها أو وقفها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات .

كما أنه يعتبر في حالة هروب كل من إستفاد من هذا النظام ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية في الوقت المحدد له ومنه يتعرض للعقوبات المقررة للهارب في قانون العقوبات المادة 169 من قانون تنظيم السجون3.

الفرع الثالث : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

يتمثل نظام البيئة المفتوحة في المؤسسات العقابية الحديثة المشيدة بلا أسوار و لا حراسة مشددة فـهي مباني عادية يتمتعفيها النزيل بحرية الدخول و الخروج في حدود النطاق

1 – أنظر المادة 104 وما يليها، من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

2 – المادة 108 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

3 – المادة 106من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

المكاني التي توجد فيه تلك المؤسسة ، و تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي و صناعي و حرفي أو ذات منفعة عامة ، و الشروط التي وضعها المشرع للاستفادة منه هي نفسها شروط الوضع في الورشات الخارجية ، و اسند مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، و في حالة إخلاله للالتزامات المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية [1].

أولا: شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

استوجب المشرع الجزائري في المادة 111 من قانون رقم 05- 04 للإستفادة من هذا النظام مجموعة من الشروط و التي هي نفسها مع نظام الورشات الخارجية وفقا للمادة 110 من القانون السالف الذكر والتي فصلنا فيها عند تطرقنا لنظام الورشات الخارجية.

ثانيا: إجراءات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

يتم الوضع في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة، وعليه يكون قاضي تطبيق العقوبات هو المختص قانونيا بإصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة و هذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و له السلطة التقريرية بإرجاع المحبوس إلي مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تقر فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة المادة 2/111، أي أنها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات،وبذلك قاضي تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفتقد في ضل القانون القديم و الذي كان يقتصر دوره في هذا النظام على مجرد الإقتراح للسلطة المركزية و المتمثلة في وزير العدل، الذي له الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام من عدمه[2].

---

[1]- بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 12 ،173.

2- سويكى نوال، ثغري إبراهيم، **قاضي تطيسق العقوبات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قسنطينة،2013 ص49.

الفرع الرابع قرار الوضع في نظام عقوبة العمل للنفع العام

لقد نظم المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في المواد من5مكرر1 إلى 5مكرر6 من قانون العقوبات،[1]و الذي لم يقدم تعريفا خاص بها على غرار التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي الذي عرفها على أنها "بأنها التزام عمل من دون مقابل يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها، وطبقا لهذا النظام، فإن القاضي بدلا من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام، وفي القانون الفرنسي لا تكون هذه العقوبة بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وحدها بل حتى العقوبات المالية[2]، كما تعرف هذه العقوبة بأنها "يقصد بعقوبة العمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر، بدلا من تطبيق عقوبة الحبس القصيرة المدة المنطوق بها ضده[3].

أما المشرع الجزائري فقد نص على إمكانية استبدال العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا من خلال قانون رقم 09-01 متضمن قانون العقوبات ،وذلك لأجل تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج المحكوم عليهم، وهو الهدف الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أصبح تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تخصيص العقوبة عند النطق بها، و من جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها أثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم فضلا على

1- القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم66- 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن ق ع، ج.ر، ج.ج عدد15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

2-. Jean **PRADEL**, Droit pénal, édition Cujas, Paris,2001,p 607س

3- مبروك مقدم ،**أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق ،العدد36 جامعة عنابة، الجزائر، 2011، ص205.نقلا عن رضا خماخم ،**تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي**، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس ،2006 ص196.

أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية الإدماج.

إن المشرع الجزائري في تصنيف هذه العقوبة، قد خالف باقي التشريعات المقارنة، واعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، في حين أن بعض التشريعات المقارنة، اعتبرت هذه العقوبة العقوبة عقوبة أصلية كالتشريع الإنجليزي، والتشريع التونسي، وأخرى اعتبرتها عقوبة تكميلية في بعض الجنح والمخالفات كالتشريع الفرنسي الذي اعتبرها عقوبة بديلة، كما صنفتها تشريعات أخرى كبديل للإكراه البدني في الغرامة كالتشريعين المصري والإيطالي، و بعضها الأخر كبديل للملاحقة الجنائية كالتشريع الألماني[1].

أولا: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

نظم المشرع الجزائري شروط الاستفادة من هذه العقوبة في المادة 5مكرر 1 والمادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات، وسنقسم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالمحكوم، شروط متعلقة بالعقوبة وشروط متعلقة بالحكم.

1- شروط متعلقة بالمحكوم:

- ألا يكون مسبوق قضائيا.
- ألا يقل سن المعني عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.
- موافقة صريحة للمحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام وعلى حضوره جلسة نطق الحكم لاستطلاع رأيه بالموافقة أو بالرفض.

2- شروط المتعلق بالعقوبة:

- ألا تتجاوز العقوبة المقرر قانونا للجريمة مدة 3سنوات حبسا.
- ألا تتجوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذة.

1- لدغش سليمة، **دور القاضي الجزائي، في تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، القانون العام ،2014، ص335.

-تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهر من صدور حكم نهائي.

- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ و20ساعا إلى 300 ساعة كحد أقصى للقاصر.

3-الشروط المتعلقة بالحكم:

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.

- ضرورة ذكر عقوبة الحبس النافذ استبدلت بالعمل للنفع العام.

- ضرورة حضور المحكوم عليه.

- الإشارة إلى حضور المحكوم عليه في الجلسة مع التنويه على أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة.

- تنبيه المحكوم إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام ،تطبق عليه العقوبة الأصلية.

-ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام[1].

ثانيا: إجراءات ودور قاضي تطبيق العقوبات في عقوبة العمل للنفع العام

بعد توفر الشروط السابقة، يصدر الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام ولا ينفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، وللنيابة العامة ولقاضي تطبيق العقوبات دور في تنفيذ هذه العقوبة البديلة، وسنقتصر في دراسة هذا العنصر على دور قاضي تطبيق العقوبات:

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات، والذي يقوم بمايلي:

1-إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد استلام قاضي تطبيق العقوبات الملف من النيابة العامة يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي على العنوان المدون بالملف ويتضمن هذا الاستدعاء:

1- أنظر المادتين 5مكرر1 و5مكرر 2 من القانون رقم 09- 01، مرجع سابق.

تاريخ وساعة الحضور،الموضوع وهو تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام ،كذالك التنويه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، كما أنه بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاص الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1].

وبهذا يكون قاضي تطبيق العقوبات من خلال ما تم دراسته من الإجراءات أمام حالتين:

- حالة امتثال المعني بالاستدعاء

في حالة امتثال المحكوم عليه وبقصد تشكيل ملف له، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي: التحقق من هويته الكاملة والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية ،عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية أو عند الضرورة يمكن عرضه على أي طبيب آخر، وهذا لأجل التحقق من حالته الصحية واختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية[2].

بناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية، ويضمها إلى ملف المعني، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار منصب عمل من بين المناصب المعروضة والتي تتلائم وقدراته، والتي ستساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة، فيتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعات الأحكام المتعلقة بتشريع العمل كمراعاة الاستمرار في الدراسة وعدم الإبعاد عن المحيط الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم وعدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء.

1- ياسين بوهنتلة، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2015ص215.

2- صالح شنين، مرجع سابق، ص74.

إثر ذلك يصدر القاضي مقررًا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص: الهوية الكاملة للمعني، طبيعة العمل المسند إليه، التزامات المعني، عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

الضمان الاجتماعي إن كان المعني مؤمن أو غير مؤمن وفي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا[1].

كذا التنويه إلى أنه في حال الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية، كما يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقاً للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند اية تنفيذها، وكذا إعلامه فورًا عن كل إخلال من المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

ويجب على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ مقرر الوضع إلى المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبل وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

- في حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستفادة

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصياً بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو ممن ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضاً للإجراءات التي تم اتخاذها وانجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي. ويتم إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار

1- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص136.

2- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص136.

مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقو بة الحبس الأصلية[1].

2-دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام عقوبة العمل للنفع العامأ_الفصل في إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تعرض جميع الإشكالات التي تطرأ بمناسبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والتي من شأنها أن تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة على قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 5مكرر 3 من قانون العقوبات ،" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية"[2].

ب-انتهاء تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام

ب عد علم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه التزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه الى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم1، وعلى هامش الحكم أو القرار[3].

ثالثا: أثار انقضاء عقوبة العمل للنفع العام

يمكن حصر الآثار الناجمة عن إنقضاء عقوبة العمل للنفع العام في حالتين:

1-حالة انقضاء مدة العقوبة بنجاح:

بعد تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة بنجاح يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارًا من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع ليقوم

1- فريدة بن يونس، مرجع نفسه، ص136.

2- القانون رقم 09- 01، مرجع سابق.

3_مبروك مقدم، مرجع سابق ،ص211.

القاضي بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.

2-حالة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو من ينوبه طبقا للمادة05 مكرر3 من قانون العقوبات، أن يصدر مقررًا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي الذي أدى إلى وقف التطبيق، وقد يكون سبب هذا الوقف ظروف صحية أو اجتماعية أوعائلية، ويجب إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين بنسخة من هذا المقرر[1].

المطلب الثاني: قرارات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوب

من خلال التعريف الذي كان يقصد به قيام قاضي تطبيق العقوبات بتعديل ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة، خلال مرحلة تنفيذ العقوبة لضروريات التفر يد اللاحق لها من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه،كما أظهره هذا الأخير من تطور في السلوك و قابلية الإصلاح.

بالإضافة إلي أساليب إعادة التربية، و إعادة الإدماج خارج البيئة المغلقة، نص قانون تنظيم السجون على أساليب أخرى في إطار تكييف العقوبة التي تتمثل في إجازة الخروج(**الفرع الأول)** و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة(**الفرع الثاني)**، نظام الإفراج المشروط(**الفرع الثالث)**، المراقبة الالكترونية(**الفرع الرابع)**.

1_أنظر المادة 05مكرر3 من القانون 09-01، مرجع سابق.

الفرع الأول :قرار منح إجازة الخروج

يمنح قاضي تطبيق العقوبات إجازة الخروج للمحكوم عليه حسن السيرة والسلوك، كتهيئة له لعودته إلى المجتمع، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف إجازة الخروج **(أولا)**، وشروط منحها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف إجازة الخروج

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا بخصوص إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون وا عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و عليه يمكن تعريفه بأنه نظام يتم بمقتضاه السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة أقصاها 10 أيام من دون حراسة كمكافئة على حسن سيرته و سلوكه لملاقاة أسرته و الإلتقاء بالعالم الخارجي، و يصدر مقرر الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات وفق أحكام المادة 129.

ثانيا: شروط منح إجازة الخروج

تنص المادة 129 من قانون 05-04 على الشروط التي يجب أن تتوفر في المحبوس للاستفادة من نظام إجازة الخروج والتي تتمثل في:

-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

-أن يكون المحبوس ذو سلوك و سيرة حسنة.

- أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها.

- أن لا تتجاوز عطلة إجازة الخروج عشرة 10 أيام[1] .

و كما يمكن أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام[2]، و يمكن إعفاء المحبوس من بعض الشروط عملا بنص المادة 159 من قانون تنظيم

1- أنظر المادة 129 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 129 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

السجون[1]، و يجوز للجنة تطبيق العقوبات إلغاء مقرر قاضي تطبيق العقو بات حول إجازة الخروج بطلب من وزير العدل حسب نص المادة 161 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، و في حالة إلغاء المقرر يتم إعادة المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية[2].

بهذا يكون المشرع قد أعطى سلطة منح إجازة الخروج أو رفض طلب منح هذه الإجازة إليقاضي تطبيق العقوبات وعليه فتكون هذه الإجازة جوازيه وليس حق للمحبوس، فتخضع مدة تحديد الإجازة إلي السلطة التقريرية للقاضي حسب حالة كل محبوس.

الفرع الثاني قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد به تعليق العقوبة خلال مرحلة تأديتها لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية بعدها داخل الوسط العقابي المغلق (و يختلف الأمر هنا عن نظام الإفراج المشروط الذي ينطوي على تغيير كيفية تنفيذ العقوبة من في وسط مغلق إلى وسط حر).

أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

حدد المشرع الجزائري في المادة 130 من قانون تنظيم السجون شروط معينة ليستفيد المحبوس من هذا النظام:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن يكون باقي العقوبة المحكومة بها أقل من سنة واحدة أو تساويها.
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود 3 أشهر كأقصى مدة.
- أن تتوفر في المحبوس أحد الأسباب المذكورة في المادة 130، وهي:
- وفاة احد أفراد عائلة المحبوس.

1- أنظر المادة 159 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

2- المادة 161 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

– إصابة احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، واثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

– لتحضير للمشاركة في امتحان.

– احتباس الزوج أيضا, وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة المرضى منهم أو العجزة.

– خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص المادة[1]130.

مع الإشارة أنه يمكن وفقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط للاستفادة من هذا النظام كما بينته المادة 135.

ثانيا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

ان قانون رقم 05– 04 على كيفية إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويكون ذلك بتقديم طلب من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، والذي يفصل فيه خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره2، فيقوم بتبليغ النائب العام والمحبوس و هذا خلال أجل 3 أيام للإبلاغ بالقبول أو الرفض.

و في حالة الرفض يمكن للنائب العام و للمحبوس الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الطعن بالرفض لكلا الطرفين خلال 8 أيام بتاريخ تبليغ المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات3.

1– أنظر المادة 130من القانون رقم 05– 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2 – أنظر المادة 132 من القانون رقم 05–04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

3 – أنظر المادة 133 من القانون رقم 05– 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

و ينتج عن هذا النظام تعليق العقوبة السالبة للحرية مؤقتا مع إخلاء سبيل المحبوس و رفع القيد عنه و لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة عملا بنص المادة 131 1 .

الفرع الثالث : قرار منح الإفراج المشروط

لقد ظهرت الدعوى لهذا النظام على يد القاضي "**دي مارساني**"**de maresangy**" في منتصف القرن التاسع عشر، وأخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة في القانون الصادر في 04 أوت 1885، ومنه إنتقل النظام إلى دول أخرى في أروبا وخارجها2.

يقصد به إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة ،قبل إنقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار، ويتضح من هذا التعريف أن نظام الإفراج المشروط هو تعليق تنفيذ باقي العقوبة السالبة للحرية والإفراج عن المحكوم عليه قبل إنقضائها متى تحققت الشروط والإلتزامات المفروظة عليه، وإذا خالفها تسلب حريته من جديد ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ باقي المدة ،وهذا النظام لا يتم الإستفادة منه بقوة القانون ، فهو ليس حق له بل منحة أو مكافئة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، ويقدم ضمانات إصلاح حقيقية من خلال إستقامته طول فترة مدة الإختبار[3].

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب مراجعة العقوبة السالبة للحرية في القانون 05-04 من خلال المواد 134-150.

1 – أنظر المادة 131 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

2 – عمر خوري، مرجع سابق، ص404.

3_أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص211

أولا: شروط الإستفادة من الإفراج المشروط.

تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة : بعد أخذ رأي لجنـة تطبيـق العقوبات ، و تكون الاقتراحات مصحوبة بتقرير مسبب [1].

-إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط

*** الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات :** لقد حددت المادة 141 قانون تنظيم السجون مدة 24 شهرا كحد أقصى لقاضي تطبيق العقوبات، من أجل البث في طلبات المحبوسين التي تساوي أو تقل مدتها عن المدة أعلاه ،و يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج بعد أخذ رأي اللجنة .

*** الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل** :نصت المادتين 142 و 148 من قانون 04/05 على حالتين يكون فيهما الاختصاص لوزي العدل و هي:

1-الحالة الأولى: لكل محبوس بقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا.

2 – الحالة الثانية : و هي التي سبق و ذكرناها تتعلق بمنح الإفراج المشروط لأسباب صحية .

* إن القرار الصادر بشأن الفصل في طلب الإفراج المشروط يبلغ لنائب العام ، عن طريق أمانة الضبط بالمؤسسـة العقابية فور صدوره ، و يجوز لنائب العام أن يطعن بالاستئناف في قرار الإفراج المشروط خلال 08 أيام من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات ،و الطعن المقدم من طرفه أمام اللجنة له أثر موقف ، و يجب على اللجنة أن تفصل في الطعن و تبث

1- خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 424

فيه خلال 45 يوم ، من اليوم الموالي ليوم وقوع الطـ عن و يعد عدم الفصل خلال هذه المدة من طرف اللجنة بمثابة رفض للطعن[1].

3-آثار الإفراج المشروط: بمجرد قبول الطلب فإن المحكوم عليه يصبح حرا طليقا ، و لكن عليه الالتزام بالتدابير الواردة في مقرر الإفراج ، و في حالة قيامه بأي إخلال لأي التزام وارد في المقرر أو القيام بجريمة جديدة خلال فترة الإفراج ، يترتب على ذلك إلغاء مقرر الإفراج المشروط و إعادة المحكوم إلى المؤسسة العقابية أما فيما يخص إجراءات الإلغاء تكون إما لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة و يبلغ مقرر الإلغاء الصادر من قاضي تطبيق العقوبات أو عن لجنة تكييف العقوبات أو عن وزير العدل حسب الحالة ، إلى المستفيد الذي يتعين عليه الالتحاق بالمؤسسة العقابية التي يقضي بـها عقوبته ، و في حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية [2].

ثالثا: أثار منح الإفراج المشروط

عند إستفادة المحكوم عليه من هذا النظام، فإنه يترتب عليه إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفائه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته.

غير أنه يمكن الرجوع عن منح الإفراج المشروط في حالة ما إن طرئت إشكالات عرضية من شأنها إبطاله، كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدة العقوبة التي إستفاد من أجلها من الإفراج، وكذا في حالة إخلاله بالإلتزامات المفروظة عليه سواء تعلق

1- سعد (عبد العزير) ، المرجع السابق ، الصفحة 17

2- صالح علي الراشدي (فرحان) ، الإفراج الشرطي في القانون الجنائي دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2018 ،الصفحة 266و 267

الأمربتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه[1].

الفرع الرابع قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أحدث الوسائل في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر التي أخذ بها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،كمحاولة له لمواكبة التطور التشريعي المعاصر مقارنة بالتشريعات المقارنة التي سبقته على غرار التشريع الفرنسي والأمريكي وغيرها.

أولا: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

لقد عرفه الفقيه "عمر سالم" على أنه "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو في محل إقامته، خلال ساعات محدودة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية"[2].

كما عرفه الدكتور فهد "يوسف الكساسبة "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذالك خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المر اقبة من معرفة، ما إذا كان المحكوم عليه موجود أم لا في المكان والزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات"[3].

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يخضع لمجموعة من الشروط التي نصت عليها المادة 150مكرر3:

1- دردوس مكي ،**الموجز في علم العقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1991، ص185.

2- عمر سالم ،**المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، ط2، دار النهظة العربية ،القاهرة ، 2005، ص10.

3- فهد يوسف الكساسبة ،مرجع سابق 2013 ص295.

- أن يكون الحكم نهائيا.
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني ومتابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة[1].

- أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ثلاث(3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث(3) سنوات حسب نص المادة 150مكرر1 [2].

كما نصت المادة 150مكرر2 من نفس القانون على موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني لاتخاذ مقرر الوضع إذا كان قاصرا مع احترام كرامة وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ المقرر[3].

ثالثا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتم إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتقديم طلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو من طرف المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه إذا كانت العقوبة المدان بها لا تتجاوز ثلاث سنوات أو أن تكون مدة العقوبة المتبقية ثلاث سنوات أو

1- أنظر المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18- 01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

3- أنظر المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه..

أقل منها، فيصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت هذا النظام بعد أخذ رأي النيابة العامة مع استشارة لجنة تطبيق العقوبات1.

يقدم الطلب الاستفادة إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، فيفصل قاضي تطبيق العقوبات في أجال عشرة(10) أيام من يوم إخطاره، بمقرر غير قابل لأي للطعن.

يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يعيد طلب جديد بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ الرفض[2]، وللنيابة العامة صلاحية طلب الإلغاء إلى لجنة تكيف العقوبات إذا تبين لها تهديد يمس الأمن والنظام العام، فتفصل لجنة تكيف العقوبات في أجال عشرة(10) أيام من تاريخ إخطارها وقر ارها غير قابل للطعن[3].

رابعا: المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، هو أحد الأساليب الحديثة كبديل للعقوبة السالبة للحرية و يقال له السجن في البيت ، و يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله و لكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة ، و المراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في ساقه [4]و المشرع الجزائري تبنى هذا النظام من خلال القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يتمم قانون رقم 04/05 و المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بجملة من النصوص التي تبين شروط الخضوع لهذا البديل و الجهة المختصة بتطبيقه .

---

1 – أنظر المادة 150 مكرر1 من القانون رقم 18– 01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

2– المادة 150 مكرر4 من القانون رقم 18– المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

3– المادة 150 مكرر12 من القانون رقم 18–01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

4– محمد (نقموش) ، السوار الإلكتروني و السياسة العقابية الجديدة في الجزائر ، مجلة كلية الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة عمار ثليجي ، الأغواط،المجلد 04 ،العدد 01 ،2017، الصفحة266

1-شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني :

أ -**الشروط المتعلقة بالأشخاص :** فهو يطبق على البالغين و القصر و لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانون إذا كان قاصرا هذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 02 من قانون 01/18 .

ب-الشروط المتعلقة بالحكم : بحسب المادة 150 مكرر 03 من قانون 01/18 فإن الحكم يجب أن يكون نهائيا ، أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ج -الشروط المتعلقة بالعقوبة : يجب أن تكون العقوبة هي الحبس الذي لا يزيد عن 03 سنوات أو يكون المتبقي منها لا يزيد عن هذه المدة هذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 01.

د- الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية : نصت المادة 150 مكرر 01 من القانون 01/18 على أن الجهة المختصة بإصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو قاضي تطبيق العقوبات ، بعد أخذ رأي النيابة العامة و رأي لجنة تطبيق العقوبات ، و يكون هذا القرار إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه.

م-تحديد مقر إقامة ثابت :طالما أن المراقبة الإلكترونية تستلزم بالأساس بقاء المحكوم عليه في منزله و عدم التغيب عنه فإنه يجب أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا[1].

2-الآثار الفورية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية : يترتب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية آثار بالنسبة للمحكوم عليه و هي وجوب وضع السوار بصفة دائمة لتحديد مكانه بالضبط ، و يتم وضعه داخل المؤسسة العقابية ، أما الأثر الثاني فهو عدم مغادرة المعني لمكان المراقبة

1- فريد (روابح) ، السوار الإلكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الج لفة ، المجلد 04، العدد 02، الصفحة 231

المعين في قرار قاضي تطبيق العقوبات ، أما الأثر الأخير هو جواز إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة لتدابير و التزامات المادة 150 مكرر06 [1].

3-إلغاء نظام السوار الإلكتروني : إن قرار الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ليس بالقرار الدائم ، بل يمكن التراجع فيه و ذلك في حالة عدم التزام المعني بالأمر بالضمانات و الالتزامات المحددة في قرار الوضع التي وضعها قاضي تطبيق العقوبات ، أو هو بنفسه قدم طلب إلغائه في حالة تعارضه مع حياته الخاصة ، أو في حالة قيامه بجريمة جديد أثناء وضعه لسوار ، و يقدم طلب الإلغاء للجنة تكييف العقوبات [2].

1- فريد (روابح) ، المرجع نفسه ، الصفحة 234

2- مديحة (الفحلة)، السوار الإلكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، المجلد 05، العدد 01 ،الصفحة 197

خاتمة

في نهاية دراستنا لنظام قاضي تطبيق العقوبات الذي أنشأه المشرع الجزائري أول مرة بموجب الأمر 72 /02 المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين ،و الذي أطلق عليه تسمية "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية " أكد على دوره المهم خلال عملية التنفيذ حتى أنه منحه بعض الصلاحيات للقيام بدوره في عملية التأهيل ، إلا أن هذا الصلاحيات كانت جد ضيقة و محدودة بحيث كانت مجرد سلطات استشارية تفتقر إلى عنصر الإلزام ، فتدارك هذا النقص من خلال إصداره لقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، حيث أعاد النظر في التسمية التي أصبحت " قاضي تطبيق العقوبات "، و وسع من صلاحياته و مهامه و أعترف له بحق إصدار الأوامر و المقررات كهيئة مستقلة حتى يتسنى له إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا ، إلا أنه عند دراستنا لاحظنا رغم التعديلات التي جاء بها المشرع نجد أن هذا المنصب مازال لم يأخذ حقه بالكامل ، بل هناك الكثير من الثغرات التي تلزم المشرع أن يعيد النظر فيها من خلال التعديلات القادمة و نشير إلى بعض منها :

– ضرورة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي ، و اعتباره من قضاة الحكم و بذلك تكون وظيفته أكثر استقرارا و غير قابلة للعزل .

– ضرورة التفرغ التام لأداء مهامه و أن لا تسند له مهام أخرى غير تلك الخاصة بعملية الإشراف على التنفيذ العقابي .

– منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تسخير القوة العمومية أو على الأقل سلطة إصدار أوامر ضبط و إحضار و أوامر بالقبض بالنسبة للمحبوسين الذين استفادوا من أحد أساليب المعاملة العقابية و لم يرجعوا إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة .

– سن قواعد قانونية أكثر مرونة تضمن لقاضي تطبيق العقوبات و لمختلف اللجان المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن و إعادة الإدماج.

من خلال هذا القانون وتحقيقا لرغبة المشرع في إصلاح وتأهيل المحبوس، كان لابد من تكليف هذه المؤسسة إلى هيئات ومؤسسات تسهر على تحقيق الهدف المراد الوصول إليه ،وبإعتبار أن القاضي هو الضامن الأساسي الذي يحمي الشخص المحبوس من إنتهاك حقوقه الأساسية كلف المشرع هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات، فمنحه سلطات وإختصاصات يقوم من خلالها بآداء دوره المتمثل في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

توصلنا في نهاية دراستنا لهذا الموضوع للعدى من النتائج يمكن حصر ها فيما يلي:

1– أنه بالرغم من تعزيز سلطات قاضي تطبيق العقوبات في القانون رقم 05–04 إلا أنها مازالت تعتبر ضئيلة نظرا للتطورات التي شهدتها السياسة العقابية المعاصرة.

2– يختص مدير المؤسسة العقابية بالأعمال الإدارية وكل ما يتعلق بماديات المؤسسة العقابية دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما من شأنه يؤثر على عملية الإدماج .

3 – إن قاضي تطبيق العقوبات لحد الآن لم تحدد طبيعة عمله، ولم يتم الجزم هل هو من قضاة الحكم أو النيابة أو يعتبر هيئة مستقلة، و في الواقع العملي تارة نجده يقوم بأعمال قضائية وتارة أخرى يقوم بأعمال إدارية.

4– عيين قاض واحد في كل مجلس قضائي يجعل مردوده في إصلاح المحبوسين ضعيف.

5– بالإضافة إلى إختصاص قاضي تطبيق العقوبات في المِؤسسات العقابية، يختص كذلك بمهام أخرى على مستوى المجلس وهو ما من شأنه أن يعيقه في آداء دوره كجهة مختصة في تطبيق العقوبات.

6- وكنتيجة أخيرة يمكن القول أن الإشراف القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة في ظل القانون 05-04 لم يصل بعد إلى مساعي وأفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديثة سواء تعلق الأمر بالجوانب النظرية أو العملية.

ولإستدراك النقائص التي تعتلي نظام قاضي تطبيق العقوبات في آداء دو ره نقترح جملة من الأفكار كما يلي:

1- إعطاء صلاحيات أكثر لقاضي تطبيق العقوبات فيما يخص التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف المحبوس وإعادة إدماجه.

2- وضع أعمال مدير المؤسسة العقابية تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات لتجنب تسلط الإدارة العقابية على المحبوسين، كون أن هذا القاضي هو الأقرب إليهم والحامي لحقوقهم.

3- تكريس المادة 22 من الأمر 05- 04، فعليا من خلال تعيين أكثر من قاض في مجلس قضائي واحد لضمان تحقيق إعادة الإدماج للمحبوسين.

4- إعفاء قاضي تطبيق العقوبات من المهام التى كلف بها على مستوى المجلس القضائي لتفرغه التام لعملية تطبيق العقوبات.

5- تخصيص قاضي تطبيق العقوبات بتكوين خاص وملائم يتماشى مع الوظيفة المسندة إليه.

وفي النهاية نأمل أن نكون قد وفقنا ولو بالقدر البسيط من إيضاح دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كونه الحامي لحريات المحكوم عليهم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا :النصوص التشريعية

أ- القوانين:

1- القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،ج.ر،ج.ج عدد 12 الصادرة 13 فبراير 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12جمادي الأول عام 1439، الموافق 30 يناير 2018، ج.ر،ج.ج، عدد05، الصادر ة بتاريخ 30يناير 2018 .

2- القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ،ج،ر.ج،ج عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

3- القانون رقم 04- 11 المؤرخ في 21 رجب عام1425 الموافق 6 سبتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر،ج.ج عدد57 المؤرخ في8أكتوبر 2004.

ب_الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،ج.ر،ج.ج عدد 39، المؤرخة في 11جوان 1966.

2- الأمر رقم72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10فبراير سنة1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.ج.ر.ج.ج العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972(ملغى).

ج – النصوص التنظيمية:

– المرسوم تنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيقالعقوبات وكيفية سيرها ج.ر،ج.ج، عدد35، 18ماي2005.

_المرسوم تنفيذي رقم 05– 181 المؤرخ في 17ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها ج.ر،ج.ج ،عدد35، 18ماي2005.

المراجع باللغة العربية:

ثانيا :الكتب

1– أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

2– بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2009.

3_دردوس مكى، الموجز في علم العقاب،ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

4– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية للمحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

5– طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية

الجزائر،2001.

6– **عثمانية لخميسي**، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،2012

7- **عبد العظيم مرسي وزير**، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر ،1978.

8- **علي عبد القادر القهوجي**، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2002.

9- **علي محمد جعفر**، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان ،2003.

10- **عمر خوري**، السياسة العقابية في القانون الجزائري،ط1،دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2009.

11- **عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، مصر ،2005.

12- **فتوح عبد الله الشادلي**، أساليب علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،مصر ،2007.

13- **فهد يوسف لكساسبة**، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

14- **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2007.

15- **محفوظ على على**، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2016.

16- **محمد عبد الله الوريكات**، مبادئ علم العقاب،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،2009.

17- **محمود أحمد طاه** ،علم العقاب، جامعة طنطا،بدون دار النشر، مصر ،2014

18- **محمود نجيب حسني**، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية،مصر ،1988.

19- **ياسين بوهنتالة أحمد**، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2015.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ_الأطروحات:

1- فريدة بن يونس ، **تنفيذ الأحكام الجنائية**رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر ،بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2013/2012.

2- حمر العين مقدم ،**الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي**، رسالة دكتواه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2014.

3- لدغش سليمة ،**دور القاضي الجزائي في تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان**، رسالة دكتوراة ،جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق قسم القانون العام ،2014/2013.

ب- المذكرات:

1- فيصل بوخالفة ،**الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012.

2- ياسين مفتاح ،**الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

3- إيمان تمشباش، **قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.

4- تر يباش مريم ،**دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 الجزائر ،2008/2005.

5- سويكي نوال، ثغري إبراهيم ،**قاضي تطبيق العقوبات الجزائية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قسنطينة،2013.

6- عرعار ليدية، أيت ساحل راضية ،**أساليب المعاملة العقابية للمسجونين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بجاية 2016.

7- نواجي عبد الوهاب ،**إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، باتنة ،2012.

رابعا: المقالات

1- لخميسي عثمانية ،"دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، **مجلة الإحياء**، العدد12، 2012.

2- مبروك مقدم ،"أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري،"_**مجلة العلو مالإنسانية**، عدد 36، 2011.

خامسا: المصادر الإلكترونية

1- مذكرة رقم 2000-01 رقم مؤرخة في 19 ديسمبر 2000 بشأن إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل.المتاحة على الموقع الإلكتروني:www.mjustice.dz

2- منتدى الدكتورة شيماء عطاالله ،**دور القضاء في تنفيذ العقوبات**، نشر على الموقع الإلكتروني

http://www.shaimaaatalla.com/vb/forumdisplay.php?f=150&s=7a3e025dd7a513a4

3 – مسعودي كريم ،نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون و الأعمال، جامعة سعيدة ،الجزائر،2018. نشر على الموقع الإلكتروني:

- www.droitentreprise.com.

سادسا: الكتب باللغة الفرنسية :

-Les Ouvrages

1 - BETTAHER Touati, oreganisation et système pènitentiaire en droit algèrien, ONTE, 12éme 2004.

2- PRADEL Jean, Droit Pénal, édition Cujas, Paris,2001.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....01

الفصل الأول إطار المفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات.....12

المبحث الأول مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.....14

المطلب الأول تعريف قاضي تطبيق العقوبات وشروط تعيينه.....15

الفرع الأول تعريف قاضي تطبيق العقوبات و تسميته.....15

الفرع الثاني: الشروط القانوننية والموضوعية لتعيين قاضي تطبيق العقوبات.....18

المطلب الثاني: الجهة التي ينتمي إليها قاضي تطبيق العقوبات ومدى إستقلاليته.....22

الفرع الأول: النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات 23

الفرع الثاني: القضاء الجالس وقاضي تطبيق العقوبات.....24

الفرع الثالث: عدم التبعية لقاضي تطبيق العقوبات 25

المبحث الثاني : المرتكزات الفقهية والقانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات 27

المطلب الأول المرتكزات الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي....27

الفرع الأول: تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي.....27

الفرع الثاني تطور مفهوم المسؤولية الجزائية.....31

الفرع الثالث: ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي.....33

المطلب الثاني المرتكزات القانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات.....
.....34
الفرع الاول: إشكالات التنفيذ الجزائي أساسا للتدخل القضائي.....35
الفرع الثاني حماية الحقوق والحريات أساسا للتدخل القضائي 36
الفرع الثالث :الرقابة القضائية على شرعية التطبيق كأساس للتدخل القضائي.....38
المطلب الثالث التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل السياسة العقابية الجزائرية ...39
الفرع الأول: التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 72-02.....41
الفرع الثاني التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 05-04 43
الفرع الثالث التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 18-01 44
الفصل الثاني : قاضي تطبيق العقوبات وسياسية إعادة الإدماج الإجتماعي
للمحبوسين.....48
المبحث الأول دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية 49
المطلب الأول :التأكد من ضمان تطبيق أساليب المعاملة العقابية.....49
الفرع الأول :تصنيف المؤسسات العقابية و تصنيف المحكوم عليهم 50
الفرع الثاني أنظمة الاحتباس.....56
الفرع الثالث أنشطة التأهيل و الإصلاح.....59
المطلب الثاني : مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية 70
الفرع الأول المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية 70
الفرع الثاني: تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم.....71
الفرع الثالث تسليم رخص الزيارات.....74
المبحث الثاني: قاضي تطبيق العقوبات وتدعيم سياسة الإصلاح.....76

المطلب الأول: قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة.....76
الفرع الأول: قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية.....77
الفرع الثاني: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية.....79
الفرع الثالث : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.....80
الفرع الرابع : قرار الوضع في نظام عقوبة العمل للنفع العام.....82
المطلب الثاني: قرارات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبات 88
الفرع الأول :قرار منح إجازة الخروج.....89
الفرع الثاني قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....90
الفرع الثالث : قرار منح الإفراج المشروط 92
الفرع الرابع : قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....95
خاتمة.....101
قائمة المراجع 105

مـلخص مذكرة الماستر

أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فتبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و منحه دورا مهما في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى مجموعة من الصلاحيات و السلطات لتمكينه من تحقيق عملية الإصلاح و التأهيل للمحبوسين ، التي نادت بها المؤتمرات الدولية و حقوق الإنسان ، و التي تعتبر أحد أهم أهداف السياسة العقابية الحديثة.

الكلمات المفتحية :

1/ صلاحيات القاضي التحقيق 2/ بتنظيم السجون 3 / إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 4/ قاضي تطبيق العقوبات

Abstract of The master thesis

The Algerian lawmaker took the modern trend that supports the need for the judiciary to contribute to the implementation of penalties depriving liberty, so it adopted the penalties application judge system under Law 04/05 relating to the organization of prisons and the social reintegration of prisoners, and gave it an important role in monitoring the legality of the application of penalties depriving freedom, in addition to a set of It is one of the powers and authorities to enable it to achieve the reform and rehabilitation process for detainees, which international conferences and human rights have called for, and which is considered one of the most important goals of the modern penal policy.

Key words:

/ 1 The powers of an investigative judge 2 / Organizing prisons 3 / Social reintegration of detainees 4 / Judge applying penalties